جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: سياسة جنائية وعلم الإجرام

بعنوان:

مبادئ حركة الدفاع الإجتماعي وأثرها على السياسة العقابية الحديثة

إعداد الطالبين:

– صيد الطيب

– عزيزي عبد النور

إشراف الأستاذة:

خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ مساعد قسم (أ)	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ مساعد قسم (أ)	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ مساعد قسم (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: سياسة جنائية وعلم الإجرام

بعنوان:

مبادئ حركة الدفاع الإجتماعي وأثرها على السياسة العقابية الحديثة

إعداد الطالبين:

– صيد الطيب

– عزيزي عبد النور

إشراف الأستاذة:

خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ مساعد قسم (أ)	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ مساعد قسم (أ)	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ مساعد قسم (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما ورد في هذه المذكرة من آراء

قال الله تعالى:

" إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِلُ اللهُ سَيِئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا "

-سورة الفرقان الية 70-

أَخرَجَ التِرمِذِي وَحَسَنَهُ عَن أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى:

" يَا ابنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوتَنِي وَرَجَوتَنِي غَفَرتُ لَكَ مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابنَ آدَمَ لَو بَلَغَت ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءَ ثُمَّ استَغفَرتَنِي غَفَرتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابنَ آدَمَ إِنَّكَ لَو لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الأَرضِ خَطَايَا ثُمَ لَقِيتَنِي لاَ تُشرِكُ بِي شَيئًا لأَتَيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغفِرَةً "

-رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح-

يَقُولُ جون هاورد :

(دَعْ المَسجُونِينَ يَعمَلُونَ وَسَوفَ يُصبِحُونَ شُرَفَاء) .

شكر وعرفان

الشُّكر كلُّه لله الذي بفضله تتم الصالحات، نتقدم بأخلص عبارات الشّكر والإمتنان إلى:

الأستاذة التي تكرمت بقبول تأطيرنا والإشّراف على مذكرتنا فكانت مصدرًا للعون والتشجيع وأغدقت علينا بالنصائح القيّمة "الأستاذة خالدي خديجة"

أساتذة الحقوق الذين رافقونا في مشوارنا الجامعي وكانوا خير العون والسند.

كل الذّين ساهموا في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الإهداء

إلى روح أبي الغالي الذي فقدعه في مقتبل العمر.

إلى حبيبة روحي وقُرّة عيني والتي بدعواتها وصلت إلى هنا (أُمي).

إلى جدّتي فاطمة (الغربية) أطال الله في عمرها.

إلى أُختي الغالية منال وزوجها غانم.

إلى أخي محمد نجيب وزوجته نبيلة.

إلى بقية إخوتي يعقوب وإيمان وزوجها وأبنائها (إبتهال وإسحاق)، روميساء وأسماء ونريمان وزوجها وإبنها (نضال).

إلى أصدقائي ورفقاء الدرب: حسام وهارون وإسحاق وصابر ونبيل (NSITH).

إلى الأساتذة الكرام وطلبة العلم في كل مكان.

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

1- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

2- د.ط : دون طبعة

3- د.م.ن : دون مكان نشر

4- د.س.ن : دون سنة نشر

5- ص : صفحة

6- د.د.ن : دون دار نشر

مقدمـــة

لا شّك أنَّ العقوبة تُمثل وجهين لعملة واحدة بالنسبة للنظم العقابية سواء القديم منها أو الحديث، فهي صورة تقليدية لرد فعل الجماعة على السّلوك الإجرامي، وهي كذلك في وقتنا الحاضر، وتنحصر وظيفتها منّذ القدم في الإيلام والزّجر. وعند تحديدها لا يؤخذ في الإعتبار سوى جسامة الفعل المرتكب ومدى خطورته على الجماعة دون الإعتداد بشخصية الجاني، وما دامت كذلك فمن غير المتصور تطبيقها إلاّ في مواجهة شخص له إرادة حرة واعية نتج عنها السّلوك الإجرامي من ذلك الشّخص، وبسبب مسؤوليته تلك عن فعله الذّي إرتكبه يستحق أن ينزل به العقاب الذّي ينْطوي على الإيلام كجزاء مساو لما إقْترفه من إثّم.

وعلى هذه الأُسّس في أغلب الأحيان تتّم عملية حماية المجتمع من الجريمة وبالتالي وقايته منها، فكان المجتمع يحمي نفسه من الجريمة ويتقيها عن طريق إنْزال العقاب بالمارقين على الأنّظمة القانونية، وبالتالي فإنّها وسيلة الخلاص الإجتماعي من براثن الجريمة والمجرم على السّواء، ونتيجة لذلك نادى بعض الفقهاء بإنّزال العقوبات القاسية على الجاني بإعتبارها دفاعًا إجتماعيًا ووسيلة مهمة للرّدع العام ضد الجرائم والإعتداءات المتزايدة.

وإبتداء من القرن الثامن عشر ظهرت أفكار وآراء جديدة تنادي برفض مبدأ العقوبة وإستبدالها بإجراءات إصلاحية علاجية بديلة على إعتبار أنّها ليست وسيلة إيلام وزجر للجاني بقدر ما هي وسيلة إصلاح وتهذيب وتأهيل للمجرم ذاته، فهي بهذه الوظيفة الثّانية –الإصلاح والتهذيب– إنّما تحقق الوقاية العّامة بواسطة عزْل الجاني عن المجتمع لكي يتم إصلاحه مما يقود إلى عدم عودته إلى سبيل الجريمة مرّة أخرى.

وهذه الآراء الإصلاحية التي إعتمدتها المدارس الجنائية فيما بعد وخاصّة قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص " كان لها أثر كبير في قوانين العقوبات في العصر الحديث، وإقرارها مبدأ المسّاواة أمام القانون لكل مرتكبي الجرائم والتخفيف من العقوبات التي إتسمتْ بها العصور الوسطى وإقرارها مبدأ حرية الإختيار، تنادي بدراسة شّخصية المجرم والظروف التي أحاطتْ به عند إرتكابه للجريمة ومحاولة إصلاحه وتأهيله عن طريق وضع برامج وخطط لعلاجه بعد دراسة الأسباب التي أدّت إلى إجرامه، وبسبب الإتجاهات

الفقهية والفكرية وتعاقبها تكوّنت مدارس في علم الإجرام والعقاب لكّل منها فلسفته الخاصة به وتبلّورت تلك الآراء حول فكرة الجريمة والعقاب التي نحن بصدد دراستها.

أهم هذه المدارس مدرسة الدّفاع الاجتماعي التقليدي "الكلاسيكية" والتي نشأت على يد الأستاذ الإيطالي "فيليبو جراماتيكا" والتي جاءتْ أفكاره على النّقيض من الأسّس التي يقوم عليها الفكر الجنائي المعاصر، فهو لا يعترف بالعقوبات ولا بالمسؤولية الجنائية، وقرر "جراماتيكا" مسؤولية المجتمع عن السلوك المنحرف مسؤولية تلزمه بتأهيل من إنحرف سلوكه، وتجعل التأهيل حقا للشّخص المنحرف.

أمّا مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديث "النيوكلاسيكية" يعدُ "مارك أنسل" زعيم الجانب المعقول لحركة الدفاع الإجتماعي، إذا ما قُورنت آراءُه بالمبادئ التي نادى بها "جراماتيكا" والتي تُعد متطرفة في نظر كثير من المفكرين، وتقوم أفكار الدفاع الإجتماعي الحديث على أساس أفكار إنّسانية للسياسة الجنائية، في محاولة لتجديد النظم العقابية بهدف تنظيم الكفاح ضد الجريمة بطريقة علمية وعقلية، أيّ بالإستفادة من تقدم العلوم الإنسانية.

تكمُن **أهمية دراسة موضوع** مبادئ حركة الدفاع الإجتماعي وأثرها على السياسة العقابية الحديثة بعد التطور الذي وصلت إليه السياسة العقابية الحديثة بفضل هذه الحركة حيث شكّل ظهورها حدثًا جليًا خاصة أنّها جاءت بأفكار تدعو إلى فرض الإحترام اللازم لحقوق الإنسان وحمايتها، إلاّ أنّ الواقع قد أثبت أن إرساء مبادئ هذه الحركة قد لا يناسب بعض التشريعات والمجتمعات وذلك لإخفاق هذه السياسة بالوصول إلى هدفها المتمثل في الحد من الظاهرة الإجرامية ومساعدة المُجرم وذلك بإصلاحه وإعادة تأهليه في المجتمع.

ومن **دوافع إختيار هذا الموضوع** تحديدًا الواقع الذي يشهد تزايد في نسب إرتكاب الجريمة وبالمقابل تتخذ مختلف السياسات العقابية العديد من الإجراءات والآليات لمحاولة تحقيق الدور المنوط بها وهو الحد من الإجرام في المجتمع هذا فيما يتعلق بالدوافع الموضوعية، وأمّا بالنسبة للدوافع الشخصية تتمثل في ميلنا للإطلاع والتعّمق في المسائل

المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وإعادة دمجه في المجتمع لجعله فردًا صالحًا ورغبتنا في توسيع معرفتنا للإشكاليات المحيطة بهذا الموضوع.

وعليه نطرح الإشّكالية التالية: كيف ساهمت حركة الدفاع الإجتماعي في بناء سياسة عقابية حديثة وإلى أيّ مدى تأثر المُشرع الجزائري بمبادئها في بناء سياسته العقابية؟

وتتدرج ضمن هذه الإشّكالية الأساسية إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي أهم الأفكار التي جاءت بها حركة الدفاع الإجتماعي؟

- ما هي أهم مظاهر تأثر المشرع الجزائري بأفكار حركة الدفاع الإجتماعي؟

ولقد فرضت الدراسة **إعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** وذلك عند دراسة مبادئ حركة الدفاع الإجتماعي بتقديم تحليل لتطور هذه الحركة بما يسمح بمواكبة تطور الإنسان والمجتمع، وأيضًا الآثار المترتبة على الأخذ بأفكار هذه الحركة، إضّافة إلى أهداف هذه الحركة وتقييم دورها في إرساء سياسة عقابية حديثة، بالإضافة إلى تحليل ودراسة أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي الحديثة وتبيان فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج.

أمّا عن **الأهداف** المرّجوة من وراء هذا البحث فتتمثل أساسًا التعرّف على أهم المراحل التي مرّت بها حركة الدفاع الإجتماعي (نشّأتها، روادها...)، سواء التقليدية أو الحديثة، وأهم الأفكار التي جاءت بها هذه الحركة لمحاولة تجسيد سياسة عقابية إنسانية تهدف إلى تربية وإصلاح وتأهيل المُجرم، وكذا تأثر السياسة العقابية في الجزائر بهذه الحركة.

ومن **الدراسات السّابقة** التي تناولت موضوع بحثنا نجد أنّه لم يتم دراسة موضوع بحثنا بطريقة مباشرة، ولكن نجد أن بعض الدراسات قد تناولت بعض من عناصر البحث في جزئيات منها، ونذكر على سبيل المثال مذكرة مقدمة من طرف الباحثة كلانمر أسماء ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي تحت عنوان الآليات

والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلى كلية الحقوق بن عكنون الجزائر في 2014-2015، ونذكر أيضاً مذكرة مقدمة من طرف الباحثة بن زينب سارة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي تحت عنوان أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 إلى كلية الحقوق بن عكنون الجزائر في 2014-2015.

أمّا عن **الصعوبات** التي واجهتنا أثناء قيامنا ببحثنا هذا هو أنّه رغم وفرة المراجع التي ترتبط بالموضوع إلاّ أنّها لم تُغطِ بعض العناصر المهمة في بحثنا.

وللإجابة على الإشّكالية المطروحة إرتأينا إعتماد خطة ثنائية قسّمنا البحث إلى فصلين خصصّنا الفصل الأول للفلسفة العقابية في فكر حركة الدفاع الإجتماعي، والذي بدوره قسّمناه إلى مبحثين الأوّل بعنوان حركة الدفاع الإجتماعي والثّاني تحت عنوان تقدير حركة الدفاع الإجتماعي، أمّا الفصل الثّاني فخصصّناه لدراسة آثار حركة الدفاع الإجتماعي على السياسة العقابية في الجزائر، تناولنا خلاله إعتماد سياسة التفريد العقابي في المبحث الأول أمّا الثّاني إعتماد سياسة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ثم ذّيلنا العمل بخاتمة تضمنت خلاصة الموضوع وأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الفلسفة العقابيـــــــــــــــــــة

في فكر حركة الدفاع الإجتماعي

استعمل مصّطلح الدفاع الإجتماعي منذ القدم، وكان يقصد به حماية المجتمع من العناصر الضّارة به، ومن ثّم كان يوجه ضد المجرم فيضحى به في سبيل المصلحة العامة من دون أيّ محاولة لمساعدته في العودة إلى المجتمع، كما أن التشّريعات السّابقة على الثورة الفرنسية كانت تبرر العقوبة بهدف حماية المجتمع، وإستند بعض أنّصار المدرسة التقليدية في تبرير العقوبة إلى حق المجتمع في الدفاع ضد الجريمة، كذلك فإنّ التدابير التي نادت بها المدرسة الوضعية كانت وسيلة لإزالة خطورة الجاني الإجرامية ووقاية المجتمع من الإجرام. أمّا حديثًا فقد استعمل بعض الفقهاء مصّطلح الدفاع الإجتماعي في معنى أكثر اتساعًا وشمولاً مما كان يرادُ به قديمًا. ففي حين كان يُراد بالدفاع الإجتماعي قديمًا حماية المجتمع من الإجرام أصبح في مفهومه الحديث ينّطوي على معان أكثر إنسانية، ويرمي إلى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام، فظهرت حركة الدفاع الإجتماعي وذلك من خلال إتجاهين تقليدي مُتطرف مع الأُستاذ الإيطالي "فيليبُو جراماتيكا"، وآخر جديد بأفكار مُعتدلة مع الفقيه "مارك أنسل".

وعليه سوف نتطرق إلى الإتجاهين التقليدي والحديث من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: مضمون حركة الدفاع الإجتماعي

المبحث الثاني: تقييم أفكار حركة الدفاع الإجتماعي

المبحث الأول: مضمون حركة الدفاع الاجتماعي

الدفاع الإجتماعي ليس جديدًا على الفكر الجنائي، فقد استعملتهُ المدارس العقابية السّابقة بمعنى حماية المجتمع من الإجرام، أمّا حركة الدفاع الإجتماعي كإتجاه فكري في السياسة الجنائية فهي حركة حديثة الظُهور، حيث إنّشقتْ إلى إتجاهين إتجاه كلاسيكي " تقليدي" وآخر نيو كلاسيكي "دفاع إجتماعي حديث"، حيث تباينتْ الآراء والأفكار بين كل من المدرستين بين فكر مُتطرف وفكر مُعتدل في تفسير الظاهرة الإجرامية.

لهذا سنقف عند الإتجاهين بنوع من التفصيل على مضمون كُل منهما، وأفكارهما الفلسفية وأهم المبادئ التي تقوم عليها كل مدرسة وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: حركة الدفاع الإجتماعي التقليدي.

المطلب الثاني: حركة الدفاع الإجتماعي الحديث.

المطلب الأول: حركة الدفاع الإجتماعي التقليدي

يَنتسب الدفاع الإجتماعي التقليدي إلى الأستاذ الإيطالي "فيليبُو جراماتيكا" الذّي كان يعمل أستاذًا للعلوم الجنائية بجامعة "جنوا"، وأسّس بها مركزًا لدراسات الدفاع الإجتماعي في عام 1945 تولى عقد العديد من المؤتمرات العلمية الدولية كان أوّلها في "سان ريمو" في عام 1947 وكان ثانيها في "ليج" 1949، والذّي خلاله تم إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي برئاسة "جراماتيكا" نفسه. ثّم تولتْ الجمعية نفسها عقد العديد من المؤتمرات للدفاع الإجتماعي، كانت من بينها مؤتمر "أنفرس" في عام 1954 ومؤتمر "ميلانو" عام 1956 وكان آخرها المؤتمر الدولي السابع للدفاع الإجتماعي في عام 1966 في مدينة "ليتشي" بإيطاليا.

وقد إنتقلت عدوى الدفاع الإجتماعي إلى الأمم المتحدة عام 1948، ومن الصعيد الدولي إلى الصعيد الاقليمي داخل الوطن العربي تسرّبت أفكار الدفاع الإجتماعي بمقتضى الإتفاقية التي أقرّها مجلس جامعة الدول العربية للدفاع الإجتماعي في عام 1960.[1]

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب أن نبيّن الدعائم الفلسفية التي قامت عليها حركة دفاع الإجتماعي التقليدي وذلك من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: إعتماد فكرة المناهضة الإجتماعية

الفرع الثاني: سياسة الدفاع الإجتماعي ودولة القانون

[1] / عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثّانية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1985، ص 93.

الفرع الأول: إعتماد فكرة المناهضة الإجتماعية

الإعتماد على فكرة المناهضة الإجتماعية والمسؤولية الجزائية يستدعي إلغاء النظام القائم على أساس الإثم والمسؤولية والعقاب، حيث يدعو "جراماتيكا" إلى إعتماد إجراءات وقائية وتربوية وعلاجية تحل محل العقوبة بمفهومها التقليدي الذي أصبح من الماضي، ففكرة التكليف الإجتماعي تعتبر فكرة شاملة يقوم عليها الفكر السياسي والنظام الذي يستهدف الجريمة.

أولاً: إلغاء المسؤولية الجزائية

يقتضي الواقع الحديث صياغة السياسة الجنائية على أساس آخر، فالواقع الجديد يفرض إلغاء المسؤولية الجزائية المرتبطة بالسلوك المادي، فلا يمكن في أي حال من الأحوال مساءلة الجاني ومعاقبته بسبب الفعل والضرر الناجم عنه، فهناك معيار جديد يفرض نفسه متماشيًا مع التقدير الإجتماعي والإنساني في نفس الوقت لشخصية الفاعل[1].

لذلك يجب إعتماد فكرة أقرب إلى الواقع الإنساني والإجتماعي، تتمثل في فكرة التكييف الإجتماعي ومناهضة المجتمع للفرد الجانح، وهذه الأفكار مرتبطة بأصول فلسفية لمذاهب تقول بأنّ الإنسان ذو طبيعة فردية وأنّه شرير بطبعه، ولهذا ينكر "جراماتيكا" فكرة الخطأ والذنب والمسؤولية الجنائية المُؤسسة على هذه الأفكار، لأنها معانٍ أثبت علم الإجرام الحديث عدم صحتها خاصة في مجال السببية الإجرامية، ولهذا يجب إعتماد سياسة جنائية تهدف إلى إصلاح المجتمع والدفاع عنه بالوسائل الإنسانية الفعّالة، ولا فارق في هذا المسعى الإجتماعي والإنساني بين الوقاية من الإجرام وعلاج المظهر الخطير من مظاهر الإضطراب الإجتماعي[2].

لا يفصل الدفاع الإجتماعي بين الظاهرة الإجرامية وأسبابها، فالسياسة الجنائية التي تبنتها المدرسة النيوكلاسيكية في مجال الإجرام والتي تقوم على إعتبارات القصد والخطأ الجزائي والعقاب قد جرّدت الإنسان من آدميته، ولكن باعتماد

---

[1] / سيدي محمد الحميليلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2012، ص 90.

[2] / الأطروحة نفسها، 91.

السياسة الجنائية التي تراعي أحوال الإضطراب الإجتماعي، ويتم على ضوء العلم الحديث تحديد الشخصية المضادة للمجتمع.

ذلك ما يمنح للسياسة الجنائية مجالاً واسعًا ومرونة تساهم في حماية المجتمع وإصلاح الفرد والمجتمع على حد سواء، لأنّ الغرض الذي تسعى إليه السلطات الإجتماعية ليس هو الإنتقام من الجاني وتأثيم سلوكه وعقابه، بقدر ما هو الكشف عن عوامل الفساد وإصلاح الفرد بما يقتضيه الدفاع الإجتماعي الحديث[1].

ثانيًا: الجمع بين العقوبة وتدابير الدفاع الإجتماعي

يقتضي إعتماد معيار المناهضة الإجتماعية كبديل عن المسؤولية الجنائية تغيير النظام الخاص بالجزاءات الواجب توقيعها على الفاعل، وإعتماد نظام تحت عنوان "الإجراءات الجديدة للدفاع الإجتماعي"، تكون بديلاً عن النظام العقابي القائم، وهي إجراءات وقائية وتربوية وعلاجية، فهي إجراءات في جوهرها تتكيف تبعًا لطبيعة كل فرد وتتلائم مع ظروف كل حالة فردية في ذات الفاعل وظروفه هي مقياس تطبيقها، وهذا يستدعي تغييرًا يشمل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والنظام العقابي[2].

[1] / محمد كمال الدين إمام، المسؤولية، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 183.

[2] / المرجع نفسه، ص 183.

الفرع الثاني: سياسة الدفاع الإجتماعي التقليدي ودولة القانون

تجاوزت المجتمعات الحديثة المفهوم الديني للعدالة الجنائية، ودخلت مرحلة العدالة القانونية، والملاحظ أن الدين يربط العدالة الجنائية بمفاهيم ميتافيزيقية غير ملموسة، بينما تأثر فنيو قانون العقوبات بالناحية الدينية فأضفوا على العدالة الجنائية نوعًا من الواقعية مع التأثر بروح القصاص والإنتقام من الجاني والفرق الوحيد بين المجتمعات القديمة والحديثة هو أن الدولة تحوز على حق العقاب باستخدام وسائل أقل شدة وعدوانية وتعتمد على مبدأ المنفعة العامة، ولكن التطور أبرز مفهوما سياسيًا للعدالة الجنائية يقوم على ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الإجتماعي، وذلك يقتضي تحديث المفاهيم والوسائل في مواجهة الظاهرة الإجرامية[1].

أولاً: إنكار حق الدولة في العقاب

إنّ الفقيه الإيطالي "فيليبُو جراماتيكا" بإصداره كتابه "مبادئ الدفاع الإجتماعي" يكون قد أعلن ثورة حقيقة وشاملة على النّظام الجنائي القائم برسم سياسة جنائية إجتماعية إنسانية مغايرة تمامًا للفكر الجنائي المُعاصر، فهو لا يعترف بالعقوبة ولا بالمسؤولية الجنائية بل يُنكر قانون العقوبات في حد ذاته إعادة النّظر في العلاقة بين الدولة والفرد على أساس أنّ الدولة مسؤولة عن السّلوك المنحرف ويقع على عاتقها إعادة التأهيل والإصلاح أو التكيف مع المجتمع.

وجعل ذلك حقًا للفرد ومن ثّم فإنّ الدّفاع يكون عن المجتمع والفرد في آن واحد، إذْ يُعتبر صاحب السّلوك المنحرف ضحية ظروف إجتماعية ولا يحق للدولة أن تعاقب عليها وجعل الشّخص محور الإهتمام وليس الفعل أو الضّرر الحاصل[2] .

حيث يرى هذا الفقيه بأنه:" يجب أن يكون من مهام الدولة القضاء على أسباب قلق الفرد في المجتمع وضيقه به، وليس من حق الدولة أن تعاقب من أجل تأمين النّظام الذّي

[1] / سيدس محمد الحميليلي، الأطروحة السابقة، ص 96.

[2]/ فيليبو جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ترجمة الدكتور عبد الفاضل، د. ط، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1963 – 1969، ص 17.

يَنشده القانون، وإنّما من واجبها تحقيقًا لذلك أنّ تكييف الفرد مع المجتمع وتأهله للحياة الإجتماعية، وعملية تكييف الفرد مع المجتمع أو تأهيله للحياة الإجتماعية لا يجب أن تجري عن طريق فرض "العقوبات"، وإنّما بإتخاذ تدابير الدفاع الإجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية، ويجب أن يتلائم تدبير الدفاع الإجتماعي مع كل فرد وفقًا لمقتضيات شّخصيته وليس وفقًا للضّرر الناجم، وتربط قضية الدفاع الإجتماعي بتقدير طبيعة مناهضة الفرد للمجتمع ودرجتها وتنتهي قضائيًا دائمًا بزوال الضرورة التي إستلزمت تطبيق التدبير وذلك مثلما ينتهي العلاج بشفاء المريض"[1].

وعليه يبدأ "جراماتيكا" بإنتقاد المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي المرتبطة بالجريمة والمسؤولية الجنائية على أساس أنّ هذه المفاهيم مازالت تجعل من الفعل الإجرامي محور للنّظام الجنائي، مع التغافُل عن فعل الشّخص نفسه، وعلى هذا إرتبطتْ المسؤولية بالواقعة المسّندة وصارَ تطبيق العقوبة يجري على نحو تلقائي لا يحتاج سوى النظر في الجريمة والعقوبة المُقررة، ففي القانون الجنائي التقليدي يرتكز تبيان الجريمة على مقدار ما تُمثله من ضرر على المجتمع أو خطر عليه، كما أنّ العقوبة ترتبط بالجسامة والسّلوك ومدى كثافة ما يُمثله من ضرر مقدار ما ينتج عنه من خطر ومن ثَّمة تُصبح العقوبة موضوعية المعيار لا علاقة بينها وبين شّخص الفاعل.

ومنّه يرى "جراماتيكا" إلغاء قانون العقوبات بمفاهيمه المرتبطة بالجريمة والمسؤولية وإحلاله بالدفاع الإجتماعي، يُستعَاضُ فيه عن الجريمة بإسم " الإنحراف والعصيان الجماعي" وبدلاً من المجرم يُستبدل به "الشخص المضّاد للمجتمع" أو صاحب السّلوك اللاجتماعي، وأن يَستبدل العقوبة بوضع تدابير الدفاع الإجتماعي[2]. وعلى هذا فإنّ "جراماتيكا" يُنكر نهائيًا حق الدولة في العقاب ويرى في الدفاع الإجتماعي نظامًا قانونيًا مستقلاً يحل محل القانون الجزائي، لا أن يندمج فيه أو يتكامل معه[3].

[1]/ فيليبو جراماتيكا، المرجع السابق، ص 18.

[2] / عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، د. ط، جامعة الكويت، الكويت، 1979، ص 270 وما بعدها.

[3] / حسني محمود نجيب، علم العقاب، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 87.

وعلى ضَوء ما سبق ذكرهُ فإنّ "جراماتيكا" لا يَعترف بالعقوبة في صورتها التقليدية ويرى أن تدابير الدفاع الإجتماعي بديلة لها لإعادة تكييف الفرد الجانح مع المجتمع من طرف الدولة ما يقتضي معيار المناهضة الإجتماعية كبديل عن المسؤولية الجنائية[1]. وإعتماد الإجراءات الجديدة للدفاع الإجتماعي المُتمثلة في إجراءات وقائية، علاجية وتربوية تتكيف حسب طبيعة كل فرد ومُلائمة ظروف كل حالة فردية حيث أنّ مقياس تطبيقها يعود لذات الفاعل وما تتطلبُه حالته الشّخصية والإجتماعية[2].

وكخُلاصة لذلك فإنّ أفكار "جراماتيكا" جاءتْ على النقيض من الأسّس التي يقوم عليها الفكر الجنائي المُعاصر، فهو لا يعترف بالعقوبات، ولا بالمسؤولية الجنائية، بل يُنكر قانون العقوبات في حد ذَاته، وقرر مسؤولية المجتمع عن السّلوك المُنحرف مسؤولية تُلزمه بتأهيل من إنحرف سُلوكه وتجعل التأهيل حقًا للشّخص المُنحرف، ويرى أنّ أصحاب هذا السّلوك المُنحرف تُوصف بالإجرام، إذْ هو ضحية ظُروف إجتماعية غَلبت عليه، فينّبغي أنّ تحل تدابير مساعدة إجتماعية محل العقوبات، بهدف الإصلاح الإجتماعي[3].

ثانيًا: إعادة التأهيل وظيفة الدولة

يَهدف مذهب "جراماتيكا" إلى إبدال نظام قانون العقوبات التقليدي بنظام الدفاع الإجتماعي، بهدف القضاء على فكرة الجريمة والجاني، والمسؤولية والعقوبة، وهذه الأفكار القديمة يذهب إلى إستبدالها بأفكار أُخرى وهي: المُناهضة للمجتمع، والذَّاتية، والتدابير العلاجية والوقائية. ومنّه فمذهب "جراماتيكا" يَتضمن تغييرًا جذريًا في نُظم القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والنّظام العقابي[4]. وعلى هذا الأساس فجراماتيكا إضّافة لإنكار حق الدولة في العقاب أكد على واجب الدولة في التأهيل الإجتماعي، حيث أنّ

[1] / سيدي محمد الحمليلي، الأطروحة السابقة، ص 91.

[2] / مكي دردوس، الوجيز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 27.

[3] / فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص355.

[4] / السّيد يس، كتاب السياسة الجنائية المعاصرة –دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الإجتماعي–، الطبعة الأولى، دار الفكر، د. م. ن، 1983، ص 26.

إنكار حق الدولة في العقاب يعني في نظره تَسّلُط الدولة على حقوق الفرد والإنسان الذّي أنْشأ الدولة، وبما أنّ الإنسان حُر إجتماعيًا بطبعه ولذلك لا مجال للإعتراف بالجريمة والمسؤولية الجنائية، وقد ألحَّ على ضرورة إصلاح الشّخص المُناهض للمجتمع وذلك من خلال التدابير الإصلاحية عوضًا عن مُعاقبته.

فطالما أنّ الدولة هي المسؤولة عن السّلوك المُنحرف وأنّ صاحب هذا السُّلوك كان ضحية ظُروف إجتماعية غَلبت عليه فإنَّه لا يَحق للدولة مُعاقبته بل عليها واجب تأهيله عن طريق التدابير الإجتماعية، هذه التدابير يجب أن تُراعي مكانة الإنسان فلا يجب أن تكون قاسية وإنّما يجب أنّ يَكون هدفُها هو الإصلاح وإعادة التأهيل، ويجب وضع ملف لشّخصية المُنحرف إجتماعيًا يُوضع لدى القاضي حتى يكون على دراية كاملة لتحديد التدبير الإجتماعي المُلائم الذي يَقضي به عليه والذّي يتناسب مع شخصيته[1].

وعلى العُموم فإنّ أفكار الفَقيه تدور عُموما حول مقولة: "إن الإنسان هو كل شيّء" وأنّ على الدولة تأهيله وإصلاحه وتَهذيبه، فالسّياسة الجنائية لديه هي تلك التي تَهدف إلى إصلاح المجرم بما يؤدي إلى حماية المجتمع، والفرد هو مَركز ثقل في النّظام العقابي، إذْ يجب إبعاد كل القُيود الواردة على حُريته[2].

حيث إعتمد "جراماتيكا" في سياسته الجنائية في معالجة الإنحراف الإجتماعي على المنهج العلمي في تحديد أسّباب هذا الإنحراف، فضّلاً عن تنظيم ملف خاص بالقضية يحتوى على الوثائق الخّاصة بها، إذْ يُؤكد بضرورة البحث في شخصية المُنحرف، لمعرفته من النَّواحي الأنثروبولوجيا والبيئة التي يعيش فيها، فهو يرى وُجوب التركيز على التَنْشئَة الإجتماعية، مُعتبرًا إيَّاها الوسيلة الفعَّالة للقضاء على الغرائز اللإجتماعية للفرد مما يُسهل

[1] / عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د. ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 136.

[2]/ أمين مصطفى محمد، مبادئ الإجرام الجزاء الجنائي، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 211.

على الدولة تأهيله وإعادة إدماجه في مُجتمعه، فضّلاً عن مُناداته بضرورة تُزود الأفراد في المُجتمعات بأفضل سُبل الرَّخاء لتوفير وسط مُلائم للنُشّوء الإجتماعي الصحيح[1].

وللإشَّارة فإنَّ الهدف من الدفاع الإجتماعي عند "جراماتيكا" هو تحقيق غرض واحد ألاَ وهو تأهيل المُنحرف إجتماعيًا وتلك مهمة الدولة، بإعتباره السبيل الوحيد إلى حماية المُنحرف والمجتمع وأن لا يُؤخذ بعين الإعتبار سوى أنَّ شخصًا إرتكب جريمة ويجب مُساعدته على أن لا يرتكب غيرها، وليس غَرضه تحقيق العدالة والرَّدع العام كما يرى أنّصار الدفاع الإجتماعي[2].

إذَّنْ فمحور سياسة "جراماتيكا" هو الفرد وغاية الدولة هُنا تَكون التهذيب والإصلاح والوسائل التي تُحقق هذه الغاية عنده هي تدابير الدفاع الإجتماعي، لا العقوبات التي لفظها التاريخ وصَدعها المجتمع[3].

المطلب الثاني: حركة الدفاع الإجتماعي الحديث

جاءَ المستشار الفرنسي "مارك أنسل" محاولاً إنْقاض فكرة الدفاع الإجتماعي من التَطرف الشَّديد الذّي إتسمت به أفكار القطب الأول بزعامة الفقيه الإيطالي "جراماتيكا"[4].

ونجح تمامًا في تَخليص فكرة الدفاع الإجتماعي من ذلك التطرف بأفكاره المُعتدلة التي لا تُنكر القانون الجنائي، كما أنكر "جراماتيكا"، وفي الوقت ذاته لا تُنكر المفاهيم الإجتماعية ونتائج العُلوم الإنسانية، فالفارق بيّن "جراماتيكا" و"أنسل" هو أنَّ الأول يبحث في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة العُلوم الإنسانية والمفاهيم المثالية الشَّاملة، بينما

[1]/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 301.

[2]/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 213.

[3]/ حمر العين المقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، سنة 2014-2015، ص 32.

[4] / علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، د. ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص 117.

يبحث الثَّاني في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة القانون نفسها محاولاً وصل تلك الدائرة بدوائر العُلوم الإنسانية الأخرى[1].

ومنهُ يَلتقي "مارك أنسل" مع "جراماتيكا" بأغراض التدابير الجنائية المُتمثلة في تهذيب وإصلاح المُجرم، والطابع الإنّساني ومُراعاة آدمية المُجرم وكرامته والطابع المُميز لهذه التدابير، وعلى الرَّغم من ذلك فإنَّ "مارك أنسل" لا يتفق مع "جراماتيكا" في إلغاء قانون العقوبات والجريمة والمُجرم والمسؤولية الجنائية والعديد من المصّطلحات المُسلَم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة[2].

وقد جمع "مارك أنسل" أفكاره في مُؤلفه "الدفاع الإجتماعي الجديد" الذّي صدر في باريس عام 1966[3] والذّي من خلاله يمكن تحديد أفكاره في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إعتماد نظام المسؤولية الجزائية

لا يخرج نظام المسؤولية الجزائية في ظل فلسفة الدفاع الإجتماعي الحديث عن هدف يتمثل في عقلنة رد الفعل ضد الجريمة، ولهذا ينبغي إحداث تغيير في نظام المسؤولية الجنائية، وهذا التغيير لا يعني إنكار حرية الإختيار لدى الفرد الذي يشعر بالمسؤولية نتيجة قيامه بالسلوك الخاطئ، وإنّما إعادة ترتيب نظام المسؤولية الجنائية في إطار ما يُعرف بـ "علم التربية بالمسؤولية"[4].

ينبغي إلقاء نصيب من اللوم على المجتمع وعدم تحميل الأفراد ما يفوق طاقتهم، فالمسؤولية الجزائية لها حقيقة نفسية وإجتماعية، يهدف هذا المفهوم الحديث للمسؤولية الجنائية إلى فهم شخصية الجانح، مع الإعتداد بالسلوك الذي يُنسب إلى الجاني وهذا

---

[1] / سُليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام، د. ط، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1994، ص 590-591.

[2] / محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب –دراسة تحليلية وصفية موجزة–، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 116-117.

[3] / راجع الترجمة العربية د. حسن علام، الدفاع الإجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، منشأة المعارف الإسكندري، 1991.

[4] / سيدي محمد الحميليلي، الأطروحة السابقة، ص 100.

يعني مواجهة للجريمة بصفة غير منفصلة عن مرتكبها، الذي يلتزم بتقديم حساب عن سلوكه الذي يُنسب إليه أمام القاضي الجنائي، يُؤدي ذلك إلى تفعيل نظام المسؤولية الجنائية وتجاوز نظرية التخويف الكلاسيكية التي تعتمد على فكرة التهديد بإنزال العقاب، ومعاينة السلوك المادي، وإنزال العقاب تبعًا لثبوت نسبة السلوك إلى الجاني، وقد تم تجاوز هذا الطرح الكلاسيكي الذي أثبت الواقع والتطور عدم فاعليته في مواجهة الجريمة[1].

لذلك يجب استبداله بنظام آخر يتمثل في إلزام الجانح بتقديم حساب عن أفعاله إنطلاقًا من إستهداف الكشف عن درجة فساد شخصيته هو إدراك المظاهر التي اتخذها السلوك المناهض للمجتمع، وتحسيس الفرد بالصدى الإجتماعي للسلوك الذي ارتكبه، وهذا إنطلاقًا من واقع إنساني وإجتماعي، وذلك ما يوجه القاضي نحو القيام بمهمة جديدة وفعّالة، فيُعني بإيقاظ الشعور بالمسؤولية لدى الجاني.

لقد بلغت الدعوة في هذا الصدد إلى درجة إلزام القاضي بتشخيص واقعي لشخصية الجاني، واستشراف مستقبله الإجرامي، ويقتضي ذلك إجراء فحص ذو طبيعة نفسية وإعتماد القاضي على تقرير الخبراء النفسانيين، مما يساهم في توضيح درجة مسؤولية الجاني، وملائمة العقاب لحالته الفردية، وهذا يؤدي إلى الفصل في السلوك المُؤثم المنسوب إلى الجاني على سُلّم وقيم المتطلبات السائدة في المجتمع[2].

يُمثل ذلك محاولة لنقل الواقع الإجتماعي المُؤسس على قيم ومبادئ إلى عقلية الجاني، فالسياسة الجنائية ترتد في ظل الدفاع الإجتماعي إلى العمل داخل حدودها السليمة ونطاقها الإنساني، وتساهم على أساس فلسفة نفعية لتقديم عمل مفيد تهدف من خلاله إلى فهم الإنسان وحمايته، هذا الإنسان هو الفرد الذي يوضع محل إجراءات ذات طبيعة جنائية من شأنها التأثير سلبًا على شخصيته، إذا لم يحسن المشرع صياغتها والقضاء توجيهها[3].

---

[1] / سيدي محمد الحميليلي، الأطروحة السابقة، ص 101.

[2] / رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، طبعة 1989، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ص 283.

[3] / سيدي محمد الحميليلي، الأطروحة السابقة، ص 102.

تعتبر العدالة التي تسعى الدولة إلى بلورتها عدالة إنسانية نسبية، والإعتماد فقط على العقاب ليس من شأنه تحقيق المنفعة التي يمكن تحقيقها بالإعتماد على سياسة وقائية تعتمد على التربية والتعليم، ثم محاولة إيجاد أنظمة بديلة للعقاب الذي لا يصلح كقاعدة عامة يجب التعويل عليها للحد من الفساد والإنحراف وانتشار مختلف الظواهر الإجرامية[1].

الفرع الثاني: سياسة الدفاع الإجتماعي الحديث ودولة القانون

أولاً: إقرار حق الدولة في العقاب

على عكس "جراماتيكا" فمارك أنسل يَبني أفكارهُ على قانون العقوبات والمُجرم والجريمة علاوة على أنَّ أساس المسؤولية لديه هو حُرية الإختيار المُدعمة بالعناصر الشَّخصية، وأنَّ الجزاءات الجنائية لديه تشّمل العقوبة الإحترازية، ويقول "مارك أنسل" أنّ المجتمع عليه واجب مُحاربة الإجرام بوسائل عامة تُقلل من فُرص الوقوع فيه كمُحاربة الكحول والمخدرات، ووضع سياسة الرعاية والمساعدة الإجتماعية للأفراد[2].

حيث أكد "أنسل" على حق الدولة في الجزاء الجنائي بشقيه ولكنّ في صورة مُتحدة للدفاع الإجتماعي.[3] إذْ أنَّه إذَا كان تنفيذ السياسة الجنائية لا يُمكن إلاَّ من خلال أجهزة الدولة المُختصة بالوقاية والمنع ومكافحة الجريمة، وأهمُّها جهاز القضاء والأمن والمُؤسسات العقابية والإجتماعية، فإنَّ تطويرها ورفع مُستواها بما يجعلها أكثر فاعلية وأقْدر على مُواجهة الأوضاع المختلفة واجب من حيث جانبها المادي الهيكلي وكذا الجانب البشري وهو الأخطر، فلا بُد أنّ يكون القائمون على السياسة الجنائية على قدر من الدراسة بأهدافها وضوابطها[4].

ومنّه يُسلم "مارك أنسل" بحرية الإختيار المُقيدة بالملابسات الموضوعية والشَّخصية كأساس للحق في العقاب، المسؤولية الجنائية مبناها الخطأ الذّي يُقاس بمعايير واقعية ولا

[1] / سيدي محمد الحميليلي، الأطروحة السابقة، ص 102.

[2] / عمر سعيد رمضان، علم الإجرام والعقاب، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 161.

[3] / فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 302.

[4] / سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 35.

يُفترض إفتراضًا، والمُجرم هو الشَّخصية موضوع هذه المسؤولية، وليس أي شخص يتميز بعقلية لا إجتماعية، ويَنبذُ الأخْذ بالتدابير السَّابقة على وقوع الجريمة حفاظًا على حرية الإنسان ولو كان شخصًا خطرًا، وكل الإجراءات الجنائية يتعين أن تكون قانونية خاضعة لإشراف القضاء، وبصورة مختصرة ينّبغي أن تتحول كل التدابير الإجتماعية إلى تدابير قانونية موجهة ضد الجريمة والمُجرم في إطار نظام تَشريعي إنساني[1].

ويُؤكد "أنْسل" على أنَّ المسؤولية الجنائية هي الغاية والهدف من النّظام الجنائي القائم، بحيث يُؤدي المعاملة العقابية لإنْماء روح المسؤولية لدى المُجرم نحو المجتمع فينصرف عن سُلوك سبيل الجريمة في المستقبل. وبالجملة فإنَّ الدفاع الإجتماعي الجديد يقوم على ذات الأسُّس التي قامت عليها المدرسة التقليدية ولكن مع تطوير هذه الأسُّس في ضوء ما أظهرته الدراسات الحديثة حول السُّلوك الإنساني[2].

وعليه فإنَّ الجزاء الجنائي عند فكر هذا الإتجاه له طابع إنساني يقوم على إحترام وضمان الحرية الفردية ويَظهر ذلك جليًا في رفض "مارك أنْسل" وأنصاره للتدابير الغير مُحددة المُدة ورفضه للتدابير السَّابقة عن الجريمة والتدابير الرقابية، كذلك أعلن الرفض التَّام لعقوبة الإعدام لتنافيها –حسب زعمهم– مع القيم الإنسانية وإحترام حقوق الإنسان[3].

ثانيًا: تبني فكرة الإصلاح والتأهيل

يُمكن القول أنَّ حركة الدفاع الإجتماعي قد أضْفت الطابع الإنساني على العقوبة بإعتبار أنَّ الجاني إنسانًا، ودعت إلى إحترامه والمحافظة على حقوقه الأساسية، والعناية بشخصية المُنحرف بدراستها وتحديد عوامل وأسباب الإنحراف لديه، والوصول إلى الطُرق الأَنْجع في القضاء عليها، كما أعْطت المفهوم الحقيقي للغرض من العقوبة وهو الإصّلاح وإعادة التأهيل بدرجة أولى بالإضّافة إلى تحقيق الرَّدع الخاص والعام، والدَّمج في ذلك

[1] / عثمانية الخميسي، المرجع السابق، ص 117 و118.

[2] / حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الإجتماعي الجديد –سياسة جنائية إنسانية–، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 163 وما بعدها.

[3] / المرجع نفسه، ص 141 و142.

بيّن العقوبات والتدابير والإعتماد على العلم في تحديد الأسلوب المُفيد والمُنتج لتحقيق مواجهة أكثر فاعلية ضّد الجريمة وليس ضّد المُجرم[1].

وذلك يتم من خلال دراسة حالة المُجرم للظُروف التي دفعته لإرتكاب الجريمة، والبَحث عن السُبل الفعَّالة لمعالجة حالته وإصلاحه، مع إحترام كرامته وإنسانيته أثناء تنفيذ هذه التدابير في مواجهته، بإعتبار أنَّ الهدف هو إصلاحه وتأهيله وليس الإنتقام من شخصيته[2].

وبوجه عام يرى "مارك أنْسل" بأنَّ المُنحرف ليس إلاَّ شخصًا إفتقد لأسباب ذاتية القدرة على التوافق مع المجتمع، وبعبارة أن الشَّخص لديه من الدوافع ما يجعله يخرج عن المعايير التي تعارفت عليها الجماعة، ومن هنا فإنَّ الفعل الإنحرافي يُوجب البحث عن أسبابه وإتخاذْ الإجراء المُلائم بالنسبة للفعل سواء كان علاجيًا أو تقويميًا أو تعليميًا، دون الحاجة إلى العقاب كوسيلة للتهديد والرَّدع، ذلك في سبيل إعادته ليتوافق مع البيئة الإجتماعية[3].

حيث كان من أهداف هذه الحركة التركيز على تأهيل المُجرم بالعلاج الطبي، التكوين المهني، التهذيب الأخلاقي، وتأهيل البيئة أيضًا من خلال القضاء على أسباب الإجرام بإتاحة الديمقراطية، وحل مُشكل البطالة والفساد الإداري وغيرها.

كما أكد "أنْسل" على ضرورة إتخاذ التدابير الإحترازية وذهب إلى أنَّه يجب أن يُراعى فيها العوامل العُضوية والنَّفسية والإجتماعية التي دفعت المُجرم إلى الجريمة، حيث يجب أن تخضع هذه التدابير إلى مبدأ الشرعية حمايةً للحقوق وضمانًا للحريات الفردية، لأن هدف هذا التدبير الإصلاح وإعادة التأهيل[4].

---

[1]/ حسن علام، المرجع السابق، ص 303.

[2]/ عثمانية الخميسي، المرجع السابق، ص 137.

[3]/ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 118.

[4]/ سعداوي محمد الصغير، الأطروحة السابقة، ص 35.

لذَا وَجبَ تفريد العقاب بما يتفق وشخصية المُجرم حيث طالب "أنْسل" بإعداد ملف خاص بشخصية الفاعل بجانب الملف الخاص، وأنَّ على القاضي الاستعانة بالخبراء والأخصَّائيين لدراسة الضحية، وقد نادَى بتوحيد التدابير الإحترازية في نظام واحد، يتم من خلاله إصلاح المُجرم وإعادة تأهيله بتعليمه إحدى المهن أو تثقيفه أو علاجه إذا إقتضى الأمر ذلك، وهذا معناه تحقيق العدالة والرَّدع العام كهدف من أهداف التدابير الإحترازية[1].

ضفْ إلى ذلك أنَّ هذا الإتجاه ركَّز على العناية بشَّخص المُجرم وإخضاعه إلى الدراسات العلمية مع الاستعانة بكل علم من شأْنه أن يُساعد على الكشف عن أسباب الإنحراف سواء الذاتية أو الإجتماعية، وتحديد درجة الخطورة الإجرامية في المُجرم، في دراسة مُتكاملة تُواجه الجريمة بالجزاء والوقاية، والإصلاح وإعادة التأهيل[2].

[1] / محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 117.

[2] / مصطفى العوجي، السياسة الجنائية –دروس في العلم الجنائي–، د. ط، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص 135.

المبحث الثاني: تقييم أفكار حركة الدفاع الإجتماعي

لا ينبغي الإنبهار ولا الإنخداع بالنتائج البرّاقة التي تحمل معنى المعاملة الإنسانية للمحكوم عليه، بل أن المسألة تحتمل أكثر من ذلك مما يُثير الشك حول إمكانية إعتماد فلسفة الدفاع الإجتماعي كمرجعية يعتمد عليها النظام السياسي الجنائي، كما مما لا شك فيه أنّ العرض الذي سبق بيانه يوضح أهمية الدفاع الإجتماعي كأهم وسيلة تساهم في حل نزاع الفرد مع المجتمع على أُسس علمية وواقعية وأخلاقية، إلى نتائج يمكن وصفها بالإيجابية في بعض الأحوال، ولكن لا يجب الوقوف عند هذا الحد لأنّ المسألة تحمل في طياتها بعض الغموض والتناقضات. لذا وَجب علينا الإحَّاطة بالإنتقادات المُوجة إليها، لأنَّها طالما كانت بنَّاءة في مجال التقدم المعرفي، وهذا ما سنتناوله وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: تقدير حركة الدفاع الإجتماعي التقليدي

المطلب الثاني: تقدير حركة الدفاع الإجتماعي الحديث

المطلب الأول: تقدير أفكار حركة الدفاع الإجتماعي التقليدي

لا شك أن العرض الذي سبق بيانه يوضح أهمية الدفاع الإجتماعي كأهم وسيلة تساهم في حل نزاع الفرد مع المجتمع على أُسس علمية وواقعية وأخلاقية، وتُؤدي إلى نتائج يمكن وصفها بالإيجابية في بعض الأحوال، ولكن لا يجب الوقوف عند هذا الحد لأنّ المسألة تحمل في طياتها بعض الغموض والتناقضات مما يستوجب النقد والتنبيه إليها.

لذلك سنتعرض إلى تقدير الدفاع الإجتماعي التقليدي بشقيه من نتائج إيجابية ونواحي سلبية وذلك حسب التقسيم الآتي:

الفرع الاول: النتائج الايجابية للحركة

الفرع الثاني: النَّواحي السلبية للحركة

الفرع الأول: النتائج الايجابية للحركة

يعود الفضل "لجراماتيكا" في توجيه الأنظار نحو الصّفة الإصلاحية للجزاء الجنائي، وإعتبار هذا الإصلاح حق من حقوق الفرد ومُقرر لمصلحته إذا ما ثبت إنحرافُه إجتماعيًا، فالكشف عن هذا الإنحراف يُلقي على المجتمع الإلتزام بإتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل إعادة التلائم بيّن الفرد وحياته النَّفسية والإجتماعية، كما يعود له الفضّل في الدعوى لتبنّي سياسة عامة لإصلاح النّظام العائلي والإقتصادي والتعليمي، وربما هذا هو ما دعا عدد من الدول أن تدخل في تشريعاتها الكثير من مفاهيم الدفاع الإجتماعي، خاصّة بالنسبة للتدابير التي تُطبق على طائفة مُعينة من المُجرمين كالأحداث ومرضى العقول والمُشرَّدين. ومثال ذلك قانون المشردين والشَّواذْ الصّادر في إسبانيا عام 1923، وقانون تدابير الأمن الصّادر في ألمانيا عام 1927، وقانون الدفاع الإجتماعي الصّادر في بلجيكا في عام 1930، وكان قانون الدفاع الإجتماعي الكوبي في عام 1934 أوضح القوانين أخذًا بتدابير الدفاع الإجتماعي الحديث، حيث أنه قد وضع قواعد هذا القانون "جراماتيكا" نفسه، كما يُعد مشروع قانون العقوبات المصري لعام 1967 من أحدث

التشريعات التي تبنَّت بعض مفاهيم الدفاع الإجتماعي، خاصة فيما يتعلق بالتدابير واجبة الإتّباع حيال بعض أنماط الدفاع الإجتماعي[1].

ومنه يمكن حصر الجوانب الإيجابية للدفاع الإجتماعي الجراماتيكي فيما يلي:

- **الإهتمام بشخصية المُنحرف:** من أجل الوصول إلى العوامل البيولوجية أو النَّفسية أو الإجتماعية التي أدَّت إلى الإنحراف الإجتماعي، حتى يتمكن القاضي من إختيار التدبير الإجتماعي المُلائم عن طريق إعداد ملف الشَّخصية الذّي يُقدم له.

- **إنكاره لعقوبة الإعدام:** يرى بعض فقهاء القانون الجنائي أنَّ من مزايا الدفاع الإجتماعي عند "جراماتيكا" إنكاره لعقوبة الإعدام حتى بالنسبة لأخطر الجرائم.

- **عدم المساس بالحريات:** وذلك بتولي القضاء النَّظر في دعوى التدابير الإجتماعية والإشراف على تنفيذها.

- **إتسام السياسة الجنائية بالحيوية والتجديد:** يجد البعض في فكر "جراماتيكا" إرساءًا لسياسة جنائية تقوم على أُسُس جديدة وتبتعد عن المناقشات الفقهية والفلسفية، وتتمتع بالحيوية والتجديد والتطوير[2].

الفرع الثاني: النّواحي السلبية للحركة

لقد عيب على "جراماتيكا" أخذه بنهج المدرسة الوضعية حيث أنّه لم يأتي إلاّ فيما يخص الغرض من التأهيل الإجتماعي الذّي أقرَّهُ كحق في تأهيل الجاني يستوجب على المجتمع التكفل به، كما يُعاب عليه إلغاء العقوبة لأنَّها عاجزة عن وقاية المجتمع والمُجرم

[1] / أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، د. ط، دار النهضة العربية، د. م. ن، 1989، ص 371-372.

[2] / أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، الجزء الثاني، د. ط، د. م. ن، الإسكندرية، 2008، ص 161.

بعد عدم تقديمها للعلاج الناجع للمُجرم الذي هو في حاجة لذلك، وإستبدالها بتدابير الدفاع الإجتماعي التي يتم إتخاذها بشكل فردي في حق الشَّخص بهدف علاجه[1].

من خلال المبادئ التي حملتها هذه الحركة يرى كثير من فقهاء القانون الجنائي أنَّ "جراماتيكا" قد غَالى حين طالب بإلغاء قانون العقوبات، والمسؤولية الجنائية و الجزاءات الجنائية وبصفة خاصّة إهدارُهَ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأنَّ في ذلك قضاء على الحريات الفردية والعودة إلى الإستبداد والتسلُّط وتحكم القضاة، وهذا أمر يتم رفضه كليًا[2].

حيث أنَّ أفكار "جراماتيكا" تم نقدها بشدَّة على الرغم من سلامة الفكرة التي بدأ بها، وهي العناية وحماية المُجرم من الجريمة عن طريق إصلاحه وتأهيله حتى لا يعود إليها[3].

إلاَّ أنَّ التطرُّف الذّي شاب نظرته إلى الدفاع الإجتماعي وكيفية تحقيقه أخذ الجانب الكبير من النقد، فمن ناحية أنَّ إنكاره للجريمة والمسؤولية الجنائية المرتبطة بها وإحلاله فكرة عدم التكييف الإجتماعي محلها له عدة آثار خطيرة فهو يؤدي إلى إنكار ضابط قانوني واضح وهو الفعل الاجرامي، وإحلال ضابط آخر غامض غير محدد هو ضابط السُّلوك الإجتماعي، حتى إذا سَلم معيار السُّلوك الغير إجتماعي، فإنَّ الأمر لا يخرج عن أحد ثلاثة أوضاع، فهذا السُّلوك إمَّا أن يكون هو الفعل الإجرامي، وفي هذه الحالة نكون بصدد ضبط الجريمة مع مجرد تغيير في الألفاظ لا قيمة له، وإمَّا أن تحدد الأفعال غير الإجتماعية الدَّالة على عدم التكيف مع المجتمع، وهذا يعني التوسع في نطاق الأشّخاص الذّين يخضعون للتدابير التأهيلية إلى إعاقة تحقيق هذا التأهيل، وإمَّا أن يُترك تقدير عدم التكيف الإجتماعي للإدارة مما يؤَّدي إلى تهديد خطير للحريات الفردية[4].

وعليه يمكن حصر أهم الانتقادات التي وُجهت إلى حركة الدفاعي الإجتماعي "الجراماتيكي" فيما يلي:

---

[1] / مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 52.

[2] / محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 116.

[3] / حمر العين مقدم، الأطروحة السابقة، ص 52.

[4] / فوزية عبد السّتار، المرجع السابق، ص 203.

- **إلغاء القانون الجنائي:** لعلَّ أهم وأخطر نقد وُجه للإتجاه "الجراماتيكي" هو إلغاءُه للقانون الجنائي والمبادئ التي تحكمه، وتناوُلُه للجريمة على أنَّها ظاهرة إجتماعية وليست ظاهرة قانونية، كما أنَّه لا يعترف بالمسؤولية الجنائية ولا بالعقوبة، والقول بذلك يُخرجنا تمامًا من أنظمة القانون الجنائي، والنتيجة المُترتبة من بعض مقولات "جراماتيكا" هي إلغاء القضاء الجنائي وإعتبار التأهيل مُجرد عمل فني إداري، هذا فضلاً عن تغاضيه عن مبدأ الشرعية الذّي يَمَسُ حقوق الأفراد وحريتهم الشَّخصية[1].

- **غموض بعض التدابير والمصّطلحات:** يرفض البعض إستعمال "جراماتيكا" التعابير المختلفة عن تلك المستعملة في القانون الجنائي لإتسامها بالغموض وإتساع معناها، مثل السُّلوك الإجتماعي للمُنحرف الذّي هو الجريمة والمُنحرف هو المُجرم، وهم يرون أنَّ الإختلاف في الألفاظ ليس له أهمية قانونية.

- **تجريد الجزاء الجنائي من كل إيلام:** من بيّن الإنتقادات المُوجهة لفكر "جراماتيكا" تجريدهُ للجزاء الجنائي من عنصر الإيلام الأمر الذّي يفقدهُ وظيفته المُتمثّلة في الرَّدع العام[2].

يبدُو أنَّ "جراماتيكا" كان يَستند على أساس فلسفي مثالي متمردًا في ذلك على الفلسفات المادية التي غزتْ الفكر القانوني الغربي، وسائر ميادين هذا الفكر عمومًا[3].

[1] / سُليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 588.

[2] / أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 172.

[3] / سُليمان عبد الله سُليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية –دراسة مقارنة–، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 22.

المطلب الثاني: تقدير أفكار حركة الدفاع الإجتماعي الحديث

مما لاشَّك فيه أنَّ المُستشار الفرنسي "مارك أنْسل" قد أنْقض فكرة الدفاع الإجتماعي من التطرف الشّيء الذي إتسمت به أفكار القطب الأوَّل لها إلاَّ أنَّ حركة الدفاع الإجتماعي الجديد لم تسلم هي الأُخرى من النقد، حيث إنقسمت الآراء وتباينت بيّن نتائج إيجابية للحركة ونواحي أُخرى سلبية، ولمزيد من التوضيح سنتناول تقييم حركة الدفاع الاجتماعي الجديد وذلك حسب التقسيم الآتي:

الفرع الأول: النتائج الإيجابية للحركة

الفرع الأول: النواحي السلبية للحركة

الفرع الأول: النتائج الايجابية للحركة

لا يُمكننا أنْ نُنكرَ ما لحركة الدفاع الإجتماعي الجديد من مزايا، من قبيل ذلك تأكيدها على ضَّرورة تخليص القانون الجنائي من الأفكار المُجردة والإفتراضات الميتافيزيقية التي لا تُراعى جوانب المُلاحظة والتجريب على مستوى الواقع، ودعوتها إلى تفعيل دور المُؤسسات المتصلة بالجريمة والمُجرم سواءَ على المستوى التشّريعي أو القضائي أو العلمي ومُحاولة علاج هذه المؤسّسات من حالة "تصلب الشرايين"[1].

ويَرجع الفضل إلى المُستشار الفرنسي "مارك أنْسل" في تقويم مسار الحركة من خلال التأكيد على وجوب إحترام حقوق الإنسان وإحاطة الجزاء الجنائي بكل الضّمانات والدعوى إلى الإشّراف على التنفيذ العقابي بشكل ضروري ضمانًا لهذه الحقوق، والتمسك بمبادئ الشّرعية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة والتدابير وتناسُبها مع الفعل الإجرامي[2].

كما أنَّ أعظَّم ما قدمته حركة الدفاع الإجتماعي الجديد هو تركيزها على شخصية المُجرم من خلال وجوب إعداد ما سمته ملف الشَّخصية للإستعانة به في مراحل الدعوى

[1] / حسن علام، المرجع السابق، ص 304.

[2] / عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 59.

المختلفة[1]. وهو الأمر الذّي أخذ به المُشّرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية عندما عدَّل المادة 6/81 بالقانون رقم 466-83 الصّادر في 10 يوليو 1983[2] ملزمًا قاضي التحقيق في الجنايات بالبحث في الظُروف الشَّخصية للمتهم من حيث مركزه المادي والأُسري والإجتماعي، والترخيص له بذلك في مواد الجُنح، والإجازة له في كافة المواد إجراء فحص طبي ونفسي لشخصية المتهم المادة (81/7)[3].

حيث أنَّ التركيز على شخصية الجاني كان محورًا لأفكار "أنْسل" من خلال وجوب إعداد ملف الجاني كما سبق القول للإستعانة به في مختلف مراحل الدعوى، الأمر الذّي كان له أثر إجرائي عند القاضي لتقديره للجزاء المناسب بالنَّظر للظُروف المتصلة بشخص الجاني[4].

وعلى ضوء ما سبق ذكرهُ يُمكن القول أنَّ مزايا الدفاع الإجتماعي الجديد تتمثل في أنَّها قد أضّفت الطابع الإنساني على العقوبة بإعتبار أن الجاني إنسانًا، ودعت إلى إحترامه والمحافظة على حقوقه الأساسية، العناية بشّخص المُنحرف بدراستها وتحديد عوامل وأسباب الإنحراف لديه والوصول إلى الطُرق الأَنْجع للقضاء عليها، كما أَعطت المفهوم الحقيقي للغرض من العقوبة وهو الإصّلاح وإعادة التأهيل بدرجة أولى، بالإضّافة إلى تحقيق الرَّدع الخاص والعام، والدمج في ذلك بيّن العقوبات والتدابير والإعتماد على العلم لتحديد الأسلوب المُفيد والمنتج لتحقيق مواجهة أكثَّر فاعلية ضد الجريمة وليس ضّد المُجرم[5].

---

[1]/ حسن علام، المرجع السابق، ص 189 وما بعدها.

[2]/ المادة 81/7 من القانون رقم 83/466 والمؤرخ في 10 يوليو 1983 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم.

[3]/ أنظر نص المادة 81/7 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[4]/ أحمد لطفي السّيد، الحق في العقاب، د. ط، جامعة المنصورة، مصر، 2004، ص 58.

[5]/ عثمانية الخميسي، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الثاني: النّواحي السلبية للحركة

رغّم الإنتشار الواسع لمفاهيم الدفاع الإجتماعي الحديث، إلاَّ أنَّها تعرضت للكثير من أوجه النقد[1]، نُوجزها في الاتي:

عيب على هذه الحركة إفتقارها للمنهج المُوحد الذّي يجعل منها مدرسة أو حركة مذهبية مُتكاملة وليس مجرد شَتاتْ أفكار، وقد يبدُو أنَّ هذا الأمر كان مقصودًا عند "مارك أنْسل" إذْ أنَّه في رده على هذا النقد قد أوضح أنَّ الدفاع الإجتماعي الجديد ليس إتجاهًا عقائديًا ولا يرتبط بأيّ دين ولا بأية عقيدة سياسية، فهو مجرد حركة أو تيار مُستقل من الناحية الفكرية ويهدف إلى إرساء مبادئ عامة تحكم رد الفعل الإجتماعي على القانون المعاصر وخاصة القانون الجنائي[2].

كما أنَّ ما يُؤخذ على فكرة الدفاع الإجتماعي لدى "أنْسل" هو أنَّ فكره مبني على واقع قضائي وعلى مستوى من الرقي، قد لا يصلح كسياسة عقابية في كثير من المُجتمعات كما هو الحال في المجتمع الجزائري، إذْ أنَّ هذه الأفكار قد تستلزم معطيات قضائية كفحص شخصية المتهم وإعداد خبراء في المجالات المختلفة، فضّلاً عن ضّرورة تخصّص القضاة بالقدر الذّي يسمح بتسيير الدعوى على مرحلتين (مرحلة إثبات الإدانة ومرحلة إعلان الجزّاء)، وكل هذا يتطلب قدر من الرقي الذّي لم تصل إليه المجتمعات في العالم الثالث[3].

وبالرَّغم من الطابع الذّي إتسمت به حركة الدفاع الإجتماعي الحديث القائم على إحترام آدمية الإنسان، فإنَّها قد خلطت بيّن التدابير الإحترازية والعقوبات رغم الفوارق الشَّاسعة بينهما[4].

---

[1] / راجع حول الإنتقادات التي وجهت للدفاع الإجتماعي الجديد ورد مارك أنْسل عليه، د. حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الإجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها.

[2] / حسن علام، المرجع السابق، ص 271.

[3] / أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 393.

[4] / محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 117.

كما عيب على هذه الحركة أنَّها بالغت بتوجيه الإهتمام إلى شخص المُجرم الأمر الذّي ألزمها الإستناد إلى النتائج التي توصلت إليها علوم إنسانية أُخرى، رغم أنَّ تلك العلوم مازالت في مرحلة التكوين ولم تتأكد بعد، كعلم الإجرام مثلاً، غير أنَّه ما يخفف من هذا النقد – وحسب ما يرى مارك أنْسل نفسه – أنَّ تلك الحركة إستطاعت التقريب بيّن علماء القانون وعلماء السُّلوك الإجرامي في فروع العلوم الإنسانية الأُخرى، دون أن يكون رجل القانون تابعًا لعالم الإجرام، والهدف أن يُدرك رجل القانون أنَّه ليس وحده المُختص بمحاربة الجريمة ولكن يُشاركه في ذلك أَفْرُع أُخرى، بحيث يَنظر للجريمة على أنَّها حقيقة قانونية، ذات طابع إجتماعي دون تغليب لجانب على جانب آخر.

فقانون العقوبات يجب أن يخرج –وهو لحسن الحظ يخرج أخيرًا– من عزلته والنظر إليه كعلم إجتماعي يرتبط بالشَّخصية الإنسانية والعلوم المتصلة بها[1].

وكما يقول "مارك أنْسل": إنَّ إقامة الفرصة للقاضي لفهم الإنسان الذّي أمامه من حيث شخصيته ودوافعه ووسطه يؤَّدي إلى دعوة ذلك القاضي إلى الإقلاع عن مهمته الحقيقية (أيْ النظر للجريمة كحقيقة قانون تُقاس بمعايير قانونية موضوعية لجسامة الفعل)، إنَّما الهدف من كل ذلك هو التقدم نحو إقامة نوع من العدل الإنساني مما يُوجب التخفيف من غلواء النظرة القانونية المُجردة للجريمة وإصباغها ببعض السمات الشَّخصية النابعة عن التميز الفردي والإجتماعي لكل مُجرم[2].

وما يُؤخذ على هذا التيار إغفالُه لوظيفة العقوبة المُتمثلة في تحقيق الرَّدع العام والرَّدع الخاص، فالعقوبة جزاء جنائي يتضمن إيلامًا مقصودًا يوقعه القاضي على من تثبت إدانته بالجريمة المُسندة إليه، وهدفها الإيلام المقصود للمحكوم عليه ومكافحة الإجرام وأغراض العقوبة هي: تحقيق العدالة والرَّدع العام لأفراد المجتمع بعدم تقليدهم للمُجرم والرَّدع الخاص للمُجرم بتوبته وعدم عودته للجريمة[3].

[1] / حسن علام، المرجع السابق، ص 278.

[2] / المرجع نفسه، ص 279.

[3] / محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها.

وعيب عليه أيضًا مغالاته في الهدف التأهيلي للجزاء الجنائي مما يُقلل من الهدف أو المضمون الأخلاقي لهذا الأَخير المُتمثل في الرَّدع العام، ويُضعفُ بالتالي الإحساس بالمسؤولية لدى الأفراد ولدى الجماعة "فمارك أنْسل" يرد على النقد أنَّه يمكن الوصول إلى تحقيق الهدف الأخلاقي للجزاء وكذلك التأهيلي عن طريق الجمع بين العقوبة والتدابير في تدبير مُوحد الأمر الذّي عرضهُ للنقد أيضًا للإختلاف الشَّاسع بين العقوبة والتدبير الإحترازي، كما سبق القول[1].

وكخُلاصة لما سبق إستعراضُه يُمكن سرد العيوب والإنتقادات الموجهة لكل حركة الدفاع الإجتماعي التقليدي والحديث في أَمرين، أوّلهما أنّ الفقيه "فيليبو جراماتيكا" إفتقرت أفكاره إلى أُسُس نظرية ومنطقية، حيث أنّه أخذ عن المدرسة التقليدية مرة وعن المدرسة الإيطالية مرة أخرى، فكانت أفكاره خالية من الربط بالمبادئ الفلسفية ما جعله يطلق على هذه الأفكار تعبير الدفاع الإجتماعي والتي قصد بها حركة الإصّلاح، أمّا ثانيهما أنّ المستشار "مارك أنْسل" بالغ في الإهتمام الكثير بإعتماده على إصلاح الجاني وتأهيله كهدف للجزاء الجنائي لتحقيق الرَّدع الخاص وتجاهل الجانب الأخلاقي الذّي يُحقق لها الرَّدع العام[2].

[1] / حسن علام، المرجع السابق، ص 198 وما بعدها.

[2] / مكي دردوس، المرجع السابق، ص 68.

خلاصة الفصل الأول:

نستنّتج مما سبق بيانهُ أنّ مضمون حركة الدفاع الإجتماعي التقليدي ظهرت الحركة كإتجاه جديد بعد الحرب العالمية الثانية على يد الفقيه الإيطالي "فيليبو جراماتيكا" الذّي أقام نظريته للسياسة الجنائية على المساعدة الإجتماعية للمُجرم حيث قرر أنَّ المُجتمع هو المسؤول عن سلوك الجاني، وأشار إلى أنَّ الهدف الأول للسياسة الجنائية هو الوقاية من الإجرام وأنَّ العقوبة لا بد تكيف لهذا الغرض وهو إصلاح الجاني وإحترام شخصيته.

أمّا حركة الدفاع الإجتماعي الحديث ظهرت على أنقاذ حركة الدفاع الإجتماعي التقليدي بريادة المُستشار الغربي "مارك أنْسل" الذّي يرجعُ له الفضل في تصحيح مسار الحركة ووضع أُسُس جديدة للدفاع الإجتماعي الجديد، حيث حاول التوفيق بين الإعتبارات الإنسانية والإعتبارات القانونية فدعي إلى تطوير قانون العقوبات بعد أن كان "جراماتيكا" قد نادى بإلغائه أصلاً، وصبغه بصبغة إنسانية. كما إستند إلى دعائم فلسفية متعددة منها ما له علاقة بمفاهيم القانون الجنائي التقليدية، ومنها ما يتصل بشخصية الجاني، ومنها ما يتصل بالغرض من تطبيق الجزاء الجنائي وطابعه الانساني.

ولعلَّ أفكار حركة الدفاع الإجتماعي التقليدي لدى "جراماتيكا" تم نقدها بشدَّة على الرغم من سلامة الفكرة التي بدأ بها، وهي العناية وحماية المُجرم من الجريمة عن طريق تأهيله وإصلاحه حتى لا يعود إليها، إلاَّ أنَّه يُعاب عليه مُغالاته حيث طالب بإلغاء قانون العقوبات والمسؤولية، وبصفة خاصة إهدارهُ لمبدأ الشرعية الجزاء والعقوبة. علاوة على أن تجريده للجزاءات الجنائية من أي إيلام معناه إلغاء وظيفة العدالة والرَّدع العام والخاص.

بالنّسبة لحركة الدفاع الإجتماعي الحديث وعلى الرَّغم من الإنتشار الواسع الذّي لاقته أفكار المستشار "مارك أنْسل" إلاَّ أنَّه أُخذ عليه تجاهله لفكرة الرَّدع العام إضَّافة إلى الجمع بين نظامي العقوبات والتدابير الإحترازية، على الرَّغم من الفوارق القانونية الموجودة بينهما، فضلاً عن إرتباط فكر هذا الإتجاه بواقع قضائي على مستوى من الرقي قد لا يصلح كسياسة عقابية في الكثير من المجتمعات.

الفصل الثاني

أثـــر حركة الدفاع الإجتماعي على السياسة العقابية في الجزائر

لا شَّك أنَّ المُشَّرع الجزائري بدأ يتوجه نحو إعتماد سياسة جنائية إنسانية فيما يتعلق بالأشّخاص الذّين ثَبت جُنوحهم، بإخضاعهم لمجموعة من التدابير تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع من خلال المؤسسات العقابية التي تساهم في تأهيل المحبوسين، ومع صدور قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين دخل النظام الجزائي في الجزائر مرحلة جديدة توصف بأنَّها مرحلة الدفاع الإجتماعي، وقد أكدت المادة الأولى من القانون ذلك بالعمل على إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وعليه توسيع المجال الذي تتحرك فيه سياسة الدفاع الإجتماعي من النَّاحية العملية بما يتماشى مع الواقع الإجتماعي المُتطور والمُتغير بإستمرار يجب الإعتماد على هيئات فنية متخصَّصة، وأفراد يَتلقون تدريبًا خاصًا للقيام بواجباتهم في الميدان، كما يجب الإعتماد على مؤسسات الدفاع الإجتماعي في مجال التدابير بغرض الوقوف على آخر الوسائل والتدابير المتطورة.

لذلك ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول التطرق إلى سياسة التفريد العقابي، وأيضًا الأنظمة التي إعتمدها المُشَّرع الجزائري لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: إعتماد سياسة التفريد العقابي

المبحث الثاني: إعتماد سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول: إعتماد سياسة التفريد العقابي

مبدأ تفريد الجزاء العقابي قد أحدث ثورة في الفقه الجنائي الحديث قلبت مفاهيمه وحوَّلت تركيزه من الجريمة إلى المُجرم، حيث لم يعُد يُوجد نظام جنائي يشكك الآن في مبدأ تفريد الجزاء وفي نجاعته ونفعه ووضعه على رأس جدول أعمال أهداف العقوبة وأسباب تبريرها، حيث أصبحت كل عقوبة مركزة على أهداف إصّلاح الجاني وكل عقوبات لا تحترم هذه المصلحة فهي مرفوضة من حيث المبدأ هذه هي الحقيقة الواضحة التي أصبحت تغذي الأنظمة الجنائية المعاصرة وتحدد دورها وتبرّر الحاجة إليها.

ومن هذا المُنطلق جاءت معالجتنا لهذا الموضوع حيث سنحاول التطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين إلى:

المطلب الأول: مبدأ التفريد العقابي على مستوى قانون العقوبات

المطلب الثاني: مبدأ التفريد العقابي على مستوى القضاء

المطلب الأول: مبدأ التفريد العقابي على مستوى قانون العقوبات

إنَّ المُشَّرع الجنائي الذّي تقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الجاني في تلقي المعاملة العقابية المُلائمة، يقوم بمُقتضى نصّ قانوني بتحديد سلطة القاضي في العقاب، فلا يجُوز للقاضي كأصّل النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأعلى الذّي حدده المُشَّرع في نصّ التجريم والعقاب.

وعليه تبنَّى نظام التدابير الإحترازية ونظام الأعذَّار القانونية وأيضًا نظام الظروف المشددة، وهذا ما سنتطرق له من خلال تقسيم المطلب إلى:

الفرع الأول: إستبدال العقوبة بالتدابير الإحترازية

الفرع الأول: الأعذار القانونية

الفرع الثاني: الظروف المشددة

الفرع الأول: إستبدال العقوبة بالتدابير الإحترازية

نصّ قانون العقوبات الجزائري في المادة 04 منه: "على أن يكون جزاء الجرائم العقوبات وتكون الوقاية منها بإتخاذ تدابير الأمن...إنّ لتدابير الأمن هدفًا وقائيًا وهي إمّا شخصية أم عينية"[1].

كما جاء في المادة 49 منه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة إلاّ تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلاً للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه ما بيّن 13-18 إمّا لتدابير الحماية او التربية أو عقوبات مخففة".

أولا: تدابير الأمن من حيث موضوعها

1 – تدابير الأمن الشخصية:

نصت المادة 19* من قانون العقوبات الجزائري على تدابير الأمن الشخصية وبتعلق الأمر بالتدابير الآتية:

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها[2].

2 – تدابير الأمن العينية:

[1] / محمد أحمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 29-30.

* أنظر المواد 04، 49، 19 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د. ط، دار هومه للطباعة والنشّر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 227.

التدابير العينية تنصب على شيء مادي إستخدمه الجاني في إرتكاب جريمته ومتعلق عمومًا بهذه الجريمة[1].

حيث نصّت المادة 20*من قانون العقوبات على تدابير المن العينية ويتعلق الأمر بمصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة[2].

ثانيا: من حيث طبيعتها

تنقسم التدابير من حيث طبيعتها إلى تدابير علاجية وتدابير تحفظية.

1 – تدابير الأمن العلاجية:

تستهدف علاج الحالة المرضية منشأ الخطورة الإجرامية لدى الجاني كإيداع المجنون في مصلحة عقلية، والمدمن في مستشفى لعلاجه من حالة الإدماج[3]، أو إيداع المجرم المعتاد على الإجرام في إصلاحية أو منشأة زراعية[4].

2 – تدابير الأمن التحفظية:

هدفها الحيلولة دون تواجد المجرم في بعض الأماكن التي تسبب أو تهيئ عودته للإجرام ومثالها منع إرتياد أماكن المخدرات.

ثالثا: تدابير الأمن من حيث علاقتها بالعقوبة

وتنقسم التدابير من حيث علاقتها بالعقوبة فقد يكون بعضها مفترضًا إنعدام الأهلية للمسؤولية، ومن ثّم لا يتصور إجماعه إلى جانب العقوبة كإعتقال المجرم المجنون وبعضها يفترض الأهلية ناقصة او كاملة، ومن ثّم يتصور إضافته إلى العقوبة كإعتقال

---

[1]/ سُليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص753.

* أنظر المادة 20 من ق. ع. ج، السالف الذكر.

[2] / أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 230.

[3] / محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي–النظرية العامة للعقوبات والتدابير الإحترازية–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د. م. ن، 2013، ص 214.

[4] / سُليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 753.

المجرم الشّاذ أو المعتاد على الإجرام، كذلك يمكن تقسيم التدابير من حيث سلطة القاضي إلى تدابير وجوبية وتدابير جوازية[1].

الفرع الثاني: الأعذار القانونية

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأعذار القانونية المعفية من العقاب والتي تتمثل في أعذار معفية وأعذار مخففة.

أولا: الأعذار المعفية من العقاب

حدَّدها القانون على سبيل الحصّر، لأنَّها تُمثّل حالات إستثّنائية تخرج عن القاعدة العامة فهي أسباب للإعفاء من العقاب بالرَّغم من بقاء الجريمة قائمة بكافة أركانها.

وهذا يعود إلى رغبة المُشَّرع في تشجيع المُجرم على عدم الإستمرار أو المجني عليه في تنفيذ مشروعه الإجرامي حتى النهاية[2].

وهذه الأعذار مُتمثّلة في ثلاثة أعذار وهي كالآتي:

1-عُذر المبلغ عن الجريمة:

يَرى المُشَّرع مكافئة كل من يقوم بتبليغ السّلطات الإدارية أو القضائية بمشروع جريمة إذا كان مساهما فيها خاصة التي يصعب الكشف عنها، وذلك بإعفائه من العقوبة.

2-عُذر القرابة العائلية:

على المُشَّرع أنْ يأخذ بعين الإعتبار بعض العلاقات الإجتماعية التي يجب الحفاظ عليها من خلال تجريم بعض الأفعّال التي قد تهدد تلك العلاقات، وذلك بإعفاء الأقارب والأصّهار إلى غاية الدرجة الثَّالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسّس، ونشاطات أُخرى من شأنّها الإضّرار بالدفاع الوطني.

---

[1] / محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 214 وما بعدها.

[2] / بن ميسية إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 45.

3-عُذر التوبة:

قد يُقدم مرتكب الجريمة على إبلاغ السّلطات المُختصة ذلك برجوعه عن إقترافها أو إعترافه بندمه نتيجة صحوة ضميره ومن ذلك إعفاءه من العقوبة[1].

ثانيا: الأعذّار المخففة من العقاب

عرَّف البعض الأعذار المخففة على أنَّها: "وقائع تقترن بالجريمة فتُخفف من المسؤولية وبالتالي تُخفف من العقوبة".

وتُعرف أيضًا: " بأنَّها وقائع وعناصر تبعية تُوجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المُقرر قانونًا خصَّها المُشَّرع بالتصريح"[2].

ويُقصد بالأعذّار المُخففة من العقاب، هي الأعذّار أو الحالات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصّر، وبالتالي ما على المحكمة إلاَّ أن تُخفف العقوبة عند توافر هذه الحالات إستنادًا إلى قواعد معينة بنصّ القانون وهي نوعان: أعذّار مخففة عامة وأعذّار مخففة خاصة[3].

1-الأعذّار القانونية المُخففة العامة:

وهي الأعذّار التي يمتد أثرُها إلى كل الجرائم وأغلبها بغير تحديد متى توافرت شروط العذر.

- **عُذر صغر السّن:** وهو ما نصّت عليه المادتان 50 و51* قانون العقوبات الجزائري وهو سّن الحدث الذّي تجاوز سّن 13 سنة ولم يبلغ 18 سنة، وإرتكب جريمة ما، بمعنى

[1] / مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 34.

[2] / زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، د. م. ن، 2014، ص60-61.

[3] / عبد الرزاق طلال جاسم، (التفريد العقابي)، مجلة الفتح، العدد 37 كانون الأول سنة 2008 كلية القانون، جامعة ديالى، ص 208.

* أنظر المادتان 50 و51 من ق. ع. ج، السالف الذكر.

لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وبالتالي يخضع للإعفاء من المسؤولية وليس التخفيف من العقاب.

ومن هنا فكل من تجاوز 13 سنة ولم يكمل 18 سنة وإرتكب جريمة ما، فإنَّه يخضع للعقوبة على النحو التالي:

- السّجن من 10 إلى 20 سنة للجنايات المُعاقب عليها بالإعدام أو السّجن المؤبد.

- السّجن لمدّة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونًا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسّجن المؤقت.

- الحبس لمدّة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونًا للبالغ بالنسبة للجُنح المُعاقب عليها بالحبس غير أنَّه لا يجُوز الحُكم بالحبس على القُصر المُتهمين بجُنحتي التسوّل والتشرّد، وإنَّما يُطبق عليهم تدابير الحماية والتربية، أمَّا بالنسبة للمخالفات فإنَّه يُقرر لهم التوبيخ[1].

2- الأعذّار القانونية المخففة الخاصة:

وهي الأعذار التي قررها القانون في جرائم محددة، فلا ترتب أثرها إلاّ بالنسبة لهذه الجرائم، بحيث نصّ عليها المُشَّرع الجزائري، منها عُذر الإستفزاز وهو ما نصّت عليه المادة 52* من قانون العقوبات الجزائري ونصّت على حالاتها المواد 279* وما بعدها من نفس القانون، ومن الأفعال والجرائم المعنية بعذر الإستفزاز تتمثل في وقوع ضرب شّديد على الأشّخاص، تلبس بالزنَا، الإخلال بالحياء بالعنف، الإخلال بالحياء على قاصر لم تتجاوز 16 سنة، أعذّار مخففة في القوانين الخاصّة وهذا ما جاءَت به المادة 26 من القانون المتعلق بالجرائم ذات الصّلة بالأسلحة الكيميائية، وأعذّار مخففة في قانون العقوبات[2].

---

[1] / نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- دراسة تحليلية للنظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية-،القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشّر والتوزيع، د. م. ن، 2005، ص 435.

* أنظر المادة 52 من ق. ع. ج، السالف الذكر.

* أنظر المادة 279 من نفس القانون.

[2] / بن ميسية إلياس، المذكرة السابقة، ص 45 وما بعدها.

الفرع الثالث: الظروف المشدّدة

تُعرَّف الظُروف المُشدَّدة بأنَّها الظُروف المحددة بالقانون والمُتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة، إلى أكثر من الحد الأعلى الذّي قرره القانون.

أولا: خصائص الظُروف المشدّدة

1- أنَّها أسباب قانونية:

حسب مفهوم الظروف المشدَّدة أنَّها تُعد حالات نصّ عليها القانون من شأن توافرها رفع عقوبة الجريمة، إلى حد يتجاوز الحد الأقصى المقرر لها في الحالات العادية، وبالتّالي فإنَّها لا تكون إلاَّ بنص في القانون.

2- أنَّها عناصر عارضة:

يقتصر المُشَّرع على بيان الحد الأدنى من العناصر اللازمة لتكوين الجريمة والتي ينّبغي توافرها من النّاحية المادية في السُلوك الإنساني حتى يعد جريمة وينفى عنه الصفة الجرمية، إذا ما تخلف فيه أحد الشّروط الواجبة قانونًا.

فهي عناصر عارضة تُؤدي إلى إحداث تغيير في جسامتها، ومن ثمَّ تغيير في عقوبتها نوعًا أو زيادة في المقدار، بحيث تتناسب مع ما إكتنفها من ظروف[1].

3- أنَّها عناصر إضافية:

عند نص القانون في القاعدة التجريمية على أمر أو نهي، كتجريم السرقة أو القتل، فإنَّ النموذج القانوني المُكوّن للجريمة يُستنتج من هذه القاعدة، وإذا دخلت ظروف على الجريمة أضّفت عليها تحديدا أو تخصيصًا، مما يترتب عليه تغييرا في نوع أو كمْ العقوبة أو في كلاهما، وفي حالة إقتران ظرف بجريمة القتل فإنَّ هذا الظرف يؤدي إلى تغيير في

[1] / خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، د. م. ن، 2014، ص 47.

القاعدة الأساسية بإضافة العنصر الطارئ، فتُصبح القاعدة الأساسية التي تُجرم القتل العادي، مثلاً تجرم القتل بسبق الإصرار أو الترصد الذّي يؤدي إلى تشديد العقاب.

4- أنَّها تؤثر في جسامة الجريمة:

يرى بعض الباحثين أنَّ هذه الظُروف تنقسم إلى نوعان:

أ- ظُروف تدخل في تكوين الجريمة بالمفهوم الواسع:

وهي متعلقة بتنفيذ الجريمة كالإكراه في السرقة، أو صفة الطبيب في جريمة الإجهاض، هذا النوع من الجرائم يطلق عليه بالجرائم الموصوفة نظرًا لمصاحبة الظروف لها.

ب- ظروف خارجة عن تكوين الجريمة:

تتمثل في أنَّها وقائع خارجية لا علاقة لها بتنفيذ الجريمة، مثلاً كعلاقة الجاني بالمجني عليه، إذَا كان القانون يُرتب عليها أثرًا مُشددًا كعلاقة الأصل بالفرع في جريمة هتك العرض وهذا النّوع يُقسم إلى أسباب مشددة يطبق عليها الحكم العام للتشديد وأُخرى أسباب مُشددة نصّ المُشَّرع على مفعولها بصورة خاصة[1].

ثانيا: تقسيم الظروف المشددة

1- الظروف المشددة العامة:

هي تلك الظروف التي يقررها المُشَّرع ويحددها على سبيل الحصر بحيث ينصرف أثرها في تشديد العقاب إلى جميع الجرائم أو عدد كبير غير محدد منها، ويمكن ذكر نظام العود إلى الإجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقاب[2].

ويعرف العود بأنَّه "إرتكاب الشَّخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيًا من أجل جريمة أو جرائم أُخرى"، بمعنى إعتبار المجرم الذي يعود إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه لجريمة إرتكبها بفصح في حقيقة الأمر عن ميله الإجرامي وإستهانته بالعقاب،

[1] / خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 48.

[2] / مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص 28.

ومن هنا فالفعل المرتكب الذي يكون في الحالتين واحدًا، لأنَّ عودته للإجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على أمن وسلامة المجتمع وهذا ما يُبرر تشديد العقوبة عليه أملاً في ردعه وإصلاحه، هذا لأنَّه أخطر من الشَّخص الذي يرتكب الجريمة لأوّل مرة.

حيث تنصّ المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري "كل من حكم عليه نهائيًا بعقوبة جنائية أو إرتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السّجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية قد أدت إلى موت إنسان".

كما أوجب المُشَّرع أيضًا حالة التعدد في الجرائم كقاعدة عامة أنَّ تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم.

2- الظروف المشدّدة الخاصة:

هي تلك التي يقتصر أثرها من حيث وجوب التشديد أو جوازه، على جريمة أو جرائم معينة حددها القانون، وهي متعددة ومتنوعة، ونصّ عليها المُشَّرع في مواضع متفرقة سواء في قانون العقوبات أو في بعض القوانين الجنائية الخاصة، كما قد تتعلق الظروف المشددة الخاصة بالحالة النَّفسية للجاني أو بصفة فيه، كظرف سبق الإصرار والترصد حسب المادتين 256، 257[1] من قانون العقوبات الجزائري.

وقد تتعلق هذه الظروف بملابسات إرتكاب الجريمة أو كيفية تنفيذها كظرف الكسر أو التسوّر أو التسلّق أو حمل السّلاح أو ظرف اللّيل أو ظرف تعدد الجناة في جريمة السرقة طبقا للمادة 354 قانون العقوبات الجزائري، ويتعلق أيضا هذا الظرف بالنتيجة الجسيمة التي تترتب على الجريمة حتى ولو كانت هذه النتيجة غير مقصودة سواء من الجاني أو من الجناة في حالة تعددهم مثل حدوث الوفاة أو العاهة المستديمة نتيجة للضرب أو الجرح المادة 264 فقرة 4 قانون العقوبات الجزائري[2].

[1]/ أنظر المادتان 256 و257 من ق. ع. ج، السالف الذكر.

[2] / أنظر المواد 354 و264 من نفس القانون.

المطلب الثاني: مبدأ التفريد على مستوى القضاء

التفريد القضائي هو الذي يتولاه القاضي بإختيار العقوبة المناسبة لحال الجاني وتطبيقها عليه في حدود السّلطات والصلاحيات التي يَعترفُ بها المُشَّرع للقاضي في هذا المجال، التطبيق القضائي للعقوبة هو من جنس التحديد التشريعي لها فهو في الحالتين سعي إلى تحقيق أغراض العقوبة وإجتهاد في الملائمة بيّن نوعها ومقدارها وبيّن الإعتبارات العامة والخاصّة التي تحدد جسامة الجريمة وإثْم المجرم من جهة أُخرى.

وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب الى:

الفرع الأول: الظروف القضائية المخففة

الفرع الثاني: الظروف القضائية المشددة

الفرع الأول: الظروف القضائية المخففة

يُقصد بها أخذْ المحكوم عليه بالأسباب ومبررات التي يراها القاضي الجنائي جديرة بأنَّ تحمله بتخفيف العقاب على المتهم، إمَّا بالنزول على الحد الأدنى المقرر للجريمة، وإمَّا إستبدال عقوبتها بعقوبة أُخرى أخَفْ من تلك المقررة للجريمة، وهي سلطة جوازية للقاضي الجنائي، يستعملها وفقًا لإقتناعه الشّخصي حسب نصّ المادة 212* من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

وعندما أخذ المشرّع بنظام الظروف القضائية المخففة، فمردّ ذلك أنّه لا يمكن الإحاطة مقدما بكافة الظروف والأوضاع والإعتبارات التي تستوجب تخفيف العقاب، لأنّه قد تستجد ظروف أو أوضاع أو إعتبارات نتيجة للتطور الإجتماعي تستوجب التخفيف لم يتوقعها المشرع وبالتالي لم يدرجها ضمن الأعذار، وعليه تكون نصوصه القانونية غير كافية وغير مواكبة لتطور المجتمع.

وإقرار المشّرع لنظام القضائية المخففة، هو في حقيقة الأمر تمكين القاضي من إجراء الملائمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المختلفة التي تقع في ظلها الجرائم، وهو بذلك يمكن القاضي من تطوير القانون وفقا للمشاعر الإجتماعية أو النظريات العلمية، فيجعله صورة صادقة ومعبرة عن ضمير الجماعة، وبهذا يمكن إستكمال البنيان القانوني[2].

أمّا بالنسبة للجهات القضائية المخولة بإقرار الظروف القضائية المخففة:

---

* أنظر المادة 212 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[1] / عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د. ط، موفم للنشّر، الجزائر، 2009، ص 201-202.

[2] / عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-دراسة مقارنة-، طبعة 2013، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 44.

أولا: بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري

تنص المادة 53 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومواده المعدلة والمتممة للمادة 53 وهي المواد: 53 مكرر1 و53 مكرر 2 و53 مكرر 3 و53 مكرر 4 و53 مكرر 5، أنّها تجيز لكل الجهات القضائية إفادة المحكوم عليه بالظروف القضائية المخففة، سواء كانت جهات حكم من القانون العام أو جهات إستثنائية كالمحاكم العسكرية مثلاً، وقرّر المشرع إعطاء صلاحيات إقرار الظروف القضائية المخففة لسلطات المحكمة المتمثلة في قاضي الحكم دون سلطات التحقيق، وتحديد العقوبة من صلاحيات قاضي الحكم وحده، يتمتع في ذلك بسلطة واسعة في نطاق الحدود المرسومة للجريمة فتقدير الظروف متروك لسلطة القاضي الجنائي، دون أن يكون مقيد بطلبات المتهم أو النيابة العامة، فهي ليست حقًا للمتهم حتى يطالب بها، وليست من صلاحيات النيابة إلتماسها[1]، فتقدير قيام عنصر التخفيف وعدم قيامه موكل إلى قاضي الحكم دون مُعَّقب عليه في ذلك.

ثانيا: بالنسبة للقانون المقارن

في القانون المقارن نجد أنّه قد أَخذَ بهذه الصورة بالإضافة إلى قانون العقوبات السويسري قانون العقوبات النمساوي والدنماركي والنرويجي[2].

وهذه النماذج تكون بمثابة موجهات إرشادية للقاضي يحول تطبيقها بينّه وبيّن التعرض لمزالق التقدير الخاطئ[3].

ومن القوانين التي أخذت بهذه الصورة قانون العقوبات السوفياتي حيث نصّت المادة 38 من قانون عقوبات روسيا على نماذج للظروف القضائية المخففة[4]، وفي نهاية المادة

[1] / أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 327.

[2] / خضر عبد الفتاح عبد العزيز، الأوجه الجزائية للتفريد القضائي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل الشهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1975، ص 298.

[3] / أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، دار مطابع الشعب، جامعة القاهرة، د. س. ن، ص 298.

[4] / خضر عبد الفتاح عبد العزيز، المرجع السابق، ص 98.

ورد النصّ الآتي: "وللمحكمة عند تحديد العقوبة أن تعتبر ما تراه غير ذلك من الظروف من قبيل الظروف المخففة"، وقد سار على هذا المنهج إضافة الى قانون عقوبات روسيا كلا من قانون العقوبات الإيطالي والاثيوبي والبرتغالي واليوناني[1].

وفي هذه الصورة ينفرد القاضي بتحديد الظروف التي تستحق تخفيف العقوبة ومعاملة الجاني بالرأفة، فلا يحدد بالقانون الظروف المخففة ولا توضع ضوابط تعيين على إستخلاصها بل يترك ذلك كله لفطنة القاضي وحسن تقديره، ومن ثم فإنّ هذه الظروف غير محددة عددًا وغير معروفة مضمونًا[2].

وقد أخذت بهذا النظام معظم القوانين كالقانون البلجيكي والياباني والتركي والمصري والعراقي والسوري واللبناني والأردني والليبي[3].

وبالرغم من أن الأعذار المخففة وسيلة للتفريد القانوني، فإن الظروف المخففة وسيلة فعالة من وسائل التفريد القضائي التي تسمح للقاضي من إستعمالها وفقا لتقديره لظروف الجريمة المطروحة أمامه[4].

[1] / خضر عبد الفتاح عبد العزيز، المرجع السابق، ص 301.

[2] / الشورابي عبد الحميد، الظروف المخففة والمشددة للعقاب، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985، ص 81.

[3] / حامد حسن متروك الجهني، السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة في مجال التعازير–دراسة تحليلية تطبيقية على منطقة محاكم الرياض بالمملكة العربية السعودية–، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس، تخصص سياسة جنائية، 1414–1415هـ ، ص 157.

[4] / مصطفى فهمي الجهوي، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الثاني: الظروف القضائية المشددة

الظروف القضائية المشدّدة هي الحالات والأفعّال الموضوعية أو الشّخصية التي تؤّثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة يحددها المُشَّرع، وعند إقترانها بالجريمة يجوز للقاضي تجاوز الحد الأعلى لعقوبة الجريمة أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أشد محلها[1].

كما أنَّ القاضي في بعض الأحيان قد يجد أن الحد الأقصى المقرر للجريمة غير ملائم لظروف إرتكابها وظروف مرتكبها ويجد نفسه في حاجة إلى تجاوز هذا الحد أو في حاجة إلى عقوبة من نوع آخر يطبقها في الظروف الماثلة أمامه[2]، وأغلب القوانين تنصّ على ظرف العود والإعتياد بإعتباره ظرفًا مشددًا للعقوبة بالمعنى الدقيق[3]، والظروف المشددة تنقسم إلى قسمين هما[4]:

أولا: الظروف المشددة الخاصة:

وهي أيضا تنقسم إلى نوعين:

1 – الظروف الواقعية:

وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، وهذه الظروف تشدد جرّاء الفعل، ومن هذا القبيل حمل السلاح أثناء الليل والسكن مسكون في جريمة السرقة، وتختلف أهمية التشديد بإختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف، وهكذا وفي المثال السابق إذا تمت السرقة المعاقب عليها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، يظرف الليل وحده تشدد العقوبة فتصبح الحبس من 5 إلى 10

---

[1] / أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية–دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 148.

[2] / عوض محمد محي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظريته العامة–دراسة مقارنة–، د. ط، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر، 1981، ص 726.

[3] / أكرم نشأت إبراهيم، الرسالة السابقة، ص 188.

[4] / الرسالة نفسها، ص 196.

سنوات (المادة 354) وإذا تم بظرفي الليل وإستعمال العنف تشدّد أكثر فتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 353)، ويكفي أحيانًا أن تغلظ العقوبة بظرف واحد إلى أقصاها كحمل السلاح مثلاً في جريمة السرقة التي تتحول معه العقوبة إلى الحبس المؤبد (المادة 351)[1] ، بعدما كانت الإعدام قبل تعديل القانون سنة 2006.

2 – الظروف المشددة الشخصية:

وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به، ومن هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد (المادتان 267 و 272)، والإخلال بالحياء (المواد 334 و337 و337 مكرر).

وهناك الظروف المتعلقة بنتيجة الجريمة وتتضمن شدّة الأضرار الناجمة عنها سواء أكانت(مادية أو معنوية عامة أو خاصة)[2].

ثانيا: الظروف المشددة العامة:

هي تلك الظروف التي يقررها المشرع ويحددها على سبيل الحصر بحيث ينصرف أثرها في تشديد العقاب إلى جميع الجرائم أو عدد كبير غير محدد منها، ويمكن ذكر نظام العود إلى الإجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقاب[3].

ويعتبر العود في معظم التشريعات سببًا من أسباب تشديد العقاب عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة مماثلة للجريمة السابقة، وذلك بإعتبار أنّ المُجرم الذي يعود إلى إرتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه لجريمة إرتكبها بفصح في حقيقة الأمر عن ميله الإجرامي وإستهانته بالعقاب الذي يكون في الحالتين واحدًا بل بشخص الجاني ذلك لأنّ عودته للإجرام دليل على خطورته التي يُخشى منها على أمن وسلامة المجتمع، وهذا ما

[1]/ أنظر المواد 350 و351 و353 و354 من ق. ع. ج، السالف الذكر.

[2] / عوض محمد محي الدين، المرجع السابق، 762.

[3]/ خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 47، 48.

يبرر تشديد العقوبة عليه أملاً في ردعه وإصلاحه، فهو أخطر من الشّخص الذي يرتكب الجريمة لأوّل مرة[1].

حيث تنص المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من حُكم عليه نهائيًا بعقوبة جنائية أو ارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية أدت إلى موت إنسان"[*].

[1] / علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشّاوي، المرجع السابق، ص 448.

[*] أنظر المادة 54، من ق. ع. ج، السالف الذكر.

المبحث الثاني: إعتماد سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجدها تنص على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين".

نستخلص أن المشرع الجزائري وضع سياسة عقابية جديدة لها أسس وتقوم على قواعد وفق أنظمة جديدة، نظرا لما لها من أهمية في إعادة الإدماج الإجتماعي الفعلي للمحبوسين، وفيما يلي سوف نتطرق إلى مضمون عملية الإدماج الإجتماعي وأهم التدابير الحديثة لها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مضمون عملية الإدماج الإجتماعي

المطلب الثاني: التدابير الحديثة لإعادة الإدماج الإجتماعي

المطلب الأول: مضمون عملية الإدماج الإجتماعي

إنّ التطور الملحوظ الذي مسّ أغراض العقوبة أدى بالمشرع إلى التخلي عن الدور التقليدي لها، كون سلب الحرية لم يصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي وإنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة على رأسها تأهيل المحكوم عليه وإعادة إصلاحه، الأمر الذي تنبه إليه المشرع الجزائري من خلال إنتهاجه في قانون 05/04* الذي ألغى بموجبه الأمر 02/72، ما توصلت إليه الدراسات العقابية الحديثة التي تولي أهمية قصوة لإعادة تأهيل المحبوس وإصلاحه لذلك فإنّ أساليب المعاملة العقابية تنوعت وتعددت حتى تتلائم وظروف كل حالة على حِدا وإخضاع كل محبوس إلى علاج عقابي وفق أُسس علمية مدروسة بما يضمن إعادة إصلاحه وإدماجه من جديد في المجتمع خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، ورعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم.

وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الإدماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة

لم تعد العقوبة وسيلة للإنتقام من الجاني كما كان عليه في الماضي، بل أصبحت تهدف إلى إعادة تربية المحبوس والعمل على تحضيره وإعداده الجيد لإعادة إدماجه مجددا بعد الإفراج عنه. فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحبوس لنظام علاجي حديث يتضمن برنامجه مجموعة من الطرق والأساليب التي يشرف على تحديدها وتطبيقها جهاز يتكون من أطباء ومربون وأخصائيون نفسانيون ومساعدات إجتماعيات، مهمتهم المساهمة في إعادة إصلاح المحبوس وإدماجه في المجتمع[1].

* القانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[1]/ إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 125.

وحتى يؤدي النظام العلاجي الذي يخضع له المحبوس خلال هذه المرحلة النتائج المسطرة، نصّ قانون تنظيم السجون على أن تُحدث كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي[1].

وصدر قرار وزاري مؤرخ في 2005/05/21 يتعلق بتنظيم وسير المصلحة المتخصصة أعلاه، وهي مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، وتعد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع، ويُشرف على إدارة وتسيير المصلحة مدير المؤسسة[2]، وتضم مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الإجتماعية وأمن المؤسسات، وفي سبيل أداء مهامها يمكنها أن تستشير أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها، وتزود بالتجهيزات الخاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والإجتماعية.

ويُوجه إليها المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي سنتين أو أكثر، ويخضع الموجهين إليها للفحوصات الطبية والنفسية وكذلك تلك الخاصة بقياس قدراتهم المعرفية والمهنية، وتقوم المصلحة بعملية التقييم والتوجيه في أجل 60 يوما على الأقل و90 يوما على الأكثر، يتلقى خلالها المحبوس المتابعة من طرف المصلحة حصصا تحسيسية بسلبيات وآثار الوسط العقابي المغلق وكل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[3].

---

[1]/ أنظر المادة 90، من القانون 04/05، السالف الذكر.

[2]/ المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005/05/21، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005، ص 36.

[3] / محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 169.

تصدر المصلحة تقريرا مفصلا عند تمام العملية يتضمن أساسا درجة خطورته، وصنف المؤسسة العقابية المناسبة له وبرنامج إصلاحه بالإعتماد على الميادين الآتية: العمل، التربية والتعليم، التكوين المهني، الإنحراف الجنسي والوقاية من إدمان المخدرات[1].

وتُبلغ هذه التوصيات كل من مدير المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات قصد متابعة تطبيقها، هذا وإذا كانت مرحلة سلب الحرية هي المكان المناسب لتحقيق النتائج المرجوة من العلاج العقابي، فإنّه يبقى من الضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس القرار الوزاري أعلاه: "لا يتوقف تنفيذ برنامج الإصلاح إذا إستفاد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط أو أية تدابير أخرى لإعادة الإدماج".

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج

لقد استحدث المشرع الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان" إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، حيث نص عليها في المواد: "112-113-114"[2] وبذلك يكون قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة تأهيله اجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا في براثين الإجرام، لا يمكن أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة[3]، لذلك استحدث ما يلي:

أولا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

إن السياسة العقابية الحديثة وما تتطلبه من تغيير في أساليب معاملة المحبوسين استوجبت استحداث مصالح خارجية تعنى بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم

[1] / أنظر المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005/05/21، المذكور أعلاه.

[2] / أنظر المواد 112 و113 و114 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[3] / الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، د. ط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 110.

على إعادة إدماجهم اجتماعيا، وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص الذين استفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج.

وهذه المصالح الخارجية تشكل دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج، وتجسيدا للمادة 113 من قانون تنظيم السجون، جاء المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون[1].

فهذه المصالح تمثل آلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية وتدعم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة في هذا المجال والغاية من ذلك ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج[2].

ثانيا: إقرار مساعدة إجتماعية ومادية

بغرض تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الرجوع إلى مقر إقامتهم في ظروف لائقة وحمايتهم من إعادة إرتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد مغادرة المؤسسة العقابية تحت ضغوط العوز والحاجة الملحة، نص قانون تنظيم السجون في المادة 114 على تقديم مساعدة مالية وإجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين منهم عند الإفراج عنهم، وهذا الإجراء بلا شك يساهم في الإبتعاد عن الإجرام وتسهيل إعادة الإدماج الإجتماعي[3].

وتجسيدا للمادة 114 من قانون تنظيم السجون، جاء المرسوم التنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. وعرّفت المادة 02* منه المحبوس المعوز، بأنّه المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج.

---

[1] / المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2]/ الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 214.

[3] / المرجع نفسه، ص 215.

* أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 74، مؤرخة في 13 نوفمبر 2005، ص 07.

وللإستفادة من المساعدة المالية والإجتماعية، يؤخذ بعين الإعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه (المادة 06 من نفس المرسوم).

كما صدر في هذا المجال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت 2006 ، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم[1].

وتتوقف الإستفادة من المساعدة الإجتماعية والمالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوتية الآتية:

- طلب خطي موقع من المحبوس المعني.
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني.
- تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأنّ الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه.

- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه (المادة 04 من القرار)[2].

ثالثا: إشراك المجتمع المدني والجمعيات في إعادة إدماج المحبوسين

إنّ الجهود المبذولة لنجاح برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم إستمرارها إلى مرحلة ما بعد إنقضاء فترة العقوبة، لذلك حرصت وزارة العدل على إشتراك باقي القطاعات في سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي عن طريق تشجيع عمل الجمعيات في ميدان حماية المحبوسين وضمان الدعم لهم.

وفي هذا الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية، كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 الذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتضمن

[1] / قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02 أوت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2006/10/04، العدد 74.

[2] / كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014-2015، ص 177.

إشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين، وأكد معالي وزير العدل حافظ الأختام على أن عملية إدماج المحبوسين إجتماعيا لا تقع على عاتق وزارة العدل لوحدها وإنما هي مهمة جميع قطاعات الدولة والمجتمع ككل[1].

المطلب الثاني: التدابير الحديثة لإعادة الإدماج الإجتماعي

لأنّ الهدف الرئيسي للجزاء الجنائي هو إعادة إحتواء الجاني في المجتمع، وذلك عن طريق علاجه وتأهيله، ما يحول دون العودة لإرتكاب الجريمة من جديد، الأمر الذي دفع بالتشريعات الحديثة وعلى رأسها المشرع الجزائري إلى الحد من السياسة العقابية التقليدية بإحلال بدائل يمكن أن تحل محل العقوبة كأنظمة أو تدابير حديثة تقي المحكوم عليه تبعات السجن.

لذلك سوف نخص بالدراسة أهم هذه الأنظمة والتدابير المستحدثة، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط

أولا: مضمون نظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه وتنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء المدّة المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط، وإلتزام المحكوم عليه بإحترام ما يُفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[2].

والإفراج المشروط بهذا المعنى هو إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه الجديد به لأنّه معلق على شرط فاسخ إذا تحقق أُلغيَ الإفراج وأُعيد المحكوم عليه إلى السجن وبناءاً على ذلك لا يُعد الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة ولا يتمتع المستفيد منه بحرية كاملة خلال فترة

[1] / كلانمر أسماء، المذكرة السابقة، ص 178.

[2] / علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، د. ط، مطابع السعدني، د. م. ن، 2009، ص 430.

الإفراج، بل تبقى حريته مقيدة بالإلتزامات المفروضة عليه ومهددة بسلبها مرة أخرى إذا خالف هذه الإلتزامات[1].

وهكذا نرى أنّ الإفراج المشروط تعديل في أسلوب تنفيذ العقوبة، فتقرضه أهداف التأهيل الإجتماعي، لأنّ قضاء المحكوم عليه الجزء الأكبر منها في المؤسسة العقابية، قد يستنفذ أغراض التأهيل فيها، ومن ثمّ يكون من الأفضل الإفراج عنه لمتابعة تأهيله داخل المجتمع[2].

وقد تناول المشرع الجزائري الإفراج المشروط في الفصل الثالث من الباب السادس من القانون 04/05، ونص عليه في المواد من 134 إلى المادة 150[3]، ومن بين الشروط اللازم توافرها لتطبيق هذا النظام الذي يتعلق بالمحبوس وأخرى بمدة العقوبة، وبضرورة الوفاء بالإلتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، وبعضها شكلي يتعلق بالإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس منها[4].

ويكون منح الإفراج المشروط باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، وإذا أخل المُفرج عنه شرطيا بأحد الإلتزامات العامة والخاصة أو تدابير المراقبة أو المساعدة، التي تهدف إلى تسهيل إندماجه في الحياة الإجتماعية والمهنية، وبعد الإفراج يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط ويعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية مدة العقوبة المحكوم بها إلى أن يُفرج عنه نهائيا[5].

---

[1] / محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 433-434.

[2] / علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، د. ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 222.

[3] / أنظر المواد 134-150 من القانون 04/05، السالف الذكر.

[4] / كلانمر أسماء، المذكرة السابقة، ص 156.

[5] / بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05/04، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2014-2015، ص 107.

والإفراج المشروط كنظام عقابي لا يعتبر حقا للمحكوم عليه وإن استوفى شروطه القانونية، لهذا لا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، لكون الإفراج المشروط منحة أو إمتياز يُعطى للمحبوس الذي استوفى الشروط المحددة قانونا[1].

ثانيا: تقييم نظام الإفراج المشروط

إنّ أهم الخصائص التي يمتازُ بها هذا النظام أنّهُ ليس سبباً لإنقضاء العقوبة بل مجرد الإقرار به يعني أن للسجين أن يقضي ما تبقى من العقوبة المحكوم بها خارج المؤسسة العقابية وكنتيجة لذلك يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة المتبقية والساري عليها مقرر الإفراج المشروط مثال على ذلك لا تُؤخذ شهادته أمام المحاكم إلاّ على سبيل الإستدلال أو حرمانه من تقلّد بعض الوظائف في الدولة أو من الإقامة في مكان معين، وعليه فهو يبقى على هذه الحالة إلى غاية إنقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط[2].

ويعتبر الإفراج المشروط من خلال النظُم العقابية الحديثة، أحدث الأساليب العقابية، وهو ما دفع بأغلب التشريعات إلى الأخذ به، وقد كان هذا التطور نتيجة التأثُر بالمفاهيم الحديثة لحركة الدفاع الإجتماعي، التي كان لها الفضل في تكييف النظام كوسيلة للإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي، وعلى الإدارة العقابية أن تُجري تعديلا في المعاملة العقابية بما يتلائم وشخصية المحكوم عليه[3].

وتهدف المعاملة العقابية أصناء الإفراج الشرطي إلى تجنب الآثار السيئة التي قد تنجم عن الإنتقال المُفاجئ من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة، كما

[1] / كلانمر أسماء، المذكرة السابقة، ص 156.

[2] / طاشور عبد الحفيظ، (طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991، ص 24.

[3] / بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د. ط، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة الجزائر، دون سنة نشر، ص 88.

تمهد التأهيل للمحكوم عليه، وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف يتعين مساعدة المُفرج عنه ماديا ومعنويا حتى يعتاد على الحياة الشرفية ولا يعود إلى الإجرام مرة ثانية[1].

الفرع الثاني: نظام إجازة الخروج

أولا: مضمون نظام إجازة الخروج

ويقصد به إعطاء للمحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن، تختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه على ألاّ تتجاوز فترة معينة تختلف مدتها في التشريعات المختلفة[2].

كانت وظيفة السجن في القديم هو إبعاد المحكوم عليه، بعزله تماما عن المجتمع والعالم الخارجي، أمّا الآن أصبحت ضمن أساسيات المعاملة العقابية الحديثة تدعيم صلة المحكوم عليه بمجتمعه، تشجيعا لنوازع الخير لديه وتكريسا لشعوره بالتضامن الإجتماعي وزرعا للقيم والأخلاق الإجتماعية لإسترداد مكانته، والمحافظة على صلته بأشرته لتستقيم حالته، مما يساعد على إصلاحه وسرعة إدماجه[3].

وجاءت فكرة إجازة الخروج كتدبير يهدف لإعادة النظر وتجاوز العقوبة التقليدية، واصطحابها بتدابير وقائية وإجتماعية ودفاعية، وهذه هي الطريقة التي تساعد الفرد الجاني على إيجاد التوازن ما بين حاجياته الخاصة وحاجات المجتمع، ويمكن تحقيق ذلك باللجوء إلى التربية والتثقيف والتكييف والسير نحو الإصلاح خلال مرحلة التنفيذ[4].

ولقد كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتديها الضرورة، كما هو الحال عندها يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته، أو يتوفى هذا الفرد، فيسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبه أو حضور جنازته[5].

---

[1] / محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 162.

[2] / كلانمر أسماء، المذكرة السابقة، ص 149.

[3] / محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 425.

[4] / طاشور عبد الحفيظ، (طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري)، المجلة السابقة، ص 18.

[5] / محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 388.

واستحدث المشرع بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، نظام إجازة الخروج فنصّت المادة 129 من القانون 04/05، على أنّه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات، أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام"[1].

ثانيا: تقييم نظام إجازة الخروج

يهدف نظام إجازة الخروج إلى تقوية الروابط الأسرية بين المحبوس وعائلته، خاصة وإن كانت العائلة تتميز بالطابع التضامني، وكذا القضاء على فكرة أنّ المحبوس منعزل عن العالم الخارجي، مما يغرس في نفسيته الرغبة في التواصل في المجتمع والإندماج معه، وبالتالي التقليل من ظاهرة العقوبة، والواقع أن هذه الخشية لسي لها أي أساس، لأنّ المستفيدين من هذا النظام هم المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، فلا يعتبرون مجرمين خطيرين[2].

ومع ذلك يخشى أن يستغل المحكوم عليه هذا النظام كوسيلة للهروب من تنفيذ العقوبة، والواقع أن هذه الخشية ليس لها أساس في كثير من الأحيان، لأنّه نظرا للمعاملة العقابية أساسه الثقة بالمحكوم عليه يمنح لبعض طوائف المحكوم عليهم الذين لسيوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية والذين لا يُخشى هروبهم، وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن نظام إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية وخصوصا في العقوبات طويلة المدة، كثيرا ما تنشأ عنه إضطرابات نفسية وعصبية ويفضي كذلك إلى الظواهر الشاذة كالعادة السرية واللواط[3].

[1] / أنظر المادة 129، القانون 04/05، السابق الذكر.

[2] / بن زينب سارة، المذكرة السابقة، ص 96.

[3] / كلانمر أسماء، المذكر السابقة، ص 151.

الفرع الثالث: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أولا: مضمون نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نصّت المادة 130 من القانون 04/05، على أنّه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بإصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها وتوفر أحدا الأسباب الآتية:

1 – إذا توفي أحد إفراد عائلة المحبوس.

2 – إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3 – التحضير للمشاركة في الإمتحان.

4 – إذا كانت زوجته محبوسة أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5 – إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص[1].

ويعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أحد الأنظمة والتدابير التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05، مواكبا السياسة العقابية الحديثة، التي تهدف إلى إيجاد وسائل علاجية تضمن إحترام آدمية الإنسان وكرامته، ويقوم هذا النظام على رفع وتعليق قيد سلب الحرية خلال فترة معينة[2].

ثانيا: تقييم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

[1] / أنظر المادة 130، القانون 04/05، السابق الذكر.

[2] / إنال آمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 10.

وإذا أردنا تقييم هذا النظام، نجد أنّ المشرع الجزائري في استحداثه لهذا التدبير كان يتوخى أنسنة ظروف المحبوسين، وهي الدلالة التي تحملها المادة من خلال الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع على قانون تنظيم السجون الحالي، وإعطائهم مساحة لقضاء بعض المصالح الشخصية، تماشيًا وسياسته الرامية لأنسنة ظروف الإحتباس[1].

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنّ المشرع عند تبنِيه هذا النظام، راعى الظروف الإجتماعية والعائلية للمحبوسين، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه، نتيجة إقترافه فعلا مُجرمًا، أي أنّ المشرع فضّل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه[2].

[1] / بن زينب سارة، المذكر السابقة، ص 101.
[2] / كلانمر أسماء، المذكر السابقة، ص 151.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد خصصنا بالدراسة في هذه الفصل أهم إنعكاسات مبادئ حركة الدفاع الإجتماعي على السياسة العقابية في الجزائر وذلك من خلال إعتماد مبدأ التفريد العقابي والذي هو من أهم ما نادت به حركة الدفاع الإجتماعي وكرّسته الدراسات الجنائية الحديثة وذلك على مستويين، فعلى مستوى التشريع أو بالأحرى قانون العقوبات كان هذا المبدأ السبب في إدراج التدابير الإحترازية التي حلت محل العقوبة محاولة من المشرع لمواكبة السياسة العقابية الحديثة، صف إلى ذلك الأعذار القانونية المعفية منها والمخففة وكذا الظروف المشددة المذكورة على سبيل الحصر، بحيث أصبح التفريد التشريعي للعقوبة يمثل سياسة الدفاع الإجتماعي الذي يتولاه المجتمع وفقا لما يراه لفكرة العدالة، أمّا على مستوى التشريع فيتمثل أساسًا في الظروف القضائية المشددة والمخففة للعقوبة، والخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

كما إعتمد المشرع الجزائري على سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك من خلال القفزة النوعية التي شهدها قانون تنظيم السجون الجديد الذي ألغى الأمر 02/72، والذي تم إثراءه في العديد من جوانب المعاملة العقابية للمحبوسين سواء كان ذلك خلال مرحلة تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية أو متابعته ورعايته بعد الإفراج عنه، حيث نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير الحديثة لإعادة الإدماج الإجتماعي وذلك بإعادة تكييف العقوبة واستبدالها بأنظمة قائمة على الثقة وحسن سيرة وسلوك المحبوسين تتمثل في: نظام الإفراج المشروط، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث نستعرض تعبير موغل في القيام وتمتد جذوره إلى كافة النظريات التي قيلت في السياسة العقابية على مرّ العصور القديم منها والحديث غاية الأمر أنّه كام يأخذ في كل مرحلة مفهومًا مختلفًا، إلى ان تأسّست حركة الدفاع الإجتماعي التي ينطلق روادها من مفهوم الإنسانية أو الجانب الإنساني للمجرم ومفاهيم الإصلاح والتأهيل والتناسب، ولهذه الحركة المعاصرة للدفاع الإجتماعي إتجاهان أحدهما تقليدي متطرف تزعمه الفقيه الإيطالي "فيليبو جراماتيكا"، حيث كان جوهره مواجهة الظاهرة الإجرامية من خلال التركيز على شخص المجرم الذي إعتبره ضحية ظروف إجتماعية غلبت عليه الأمر الذي يقتضي التعرف على أسباب إنحرافه وتحديد المعاملة المناسبة له مع مراعاة الظروف المعنوية والنفسية والإجتماعية التي أحاطت به، ومنه ينكر هذا الأخير قانون العقوبات، ولا يعترف في صورتها التقليدية ويرى أنّ تدابير الدفاع الإجتماعي بديلة لها لإعادة تكييف الفرد الجانح إلى المجتمع من طرف الدولة ما يقتضي معيار المناهضة الإجتماعية كبديل عن المسؤولية الجنائية.

أمّا الإتجاه الثاني معتدل تزعمه المستشار الفرنسي "مارك أنْسل" الذي يعود له الفضل في التأسيس لحركة الدفاع الإجتماعي المعتدل وتصحيح مسار الحركة، حيث أنّه لم ينكر قواعد القانون الجنائي التقليدية ولم ينكر مبدأ الشرعية ولم يذهب إلى حد إلغاء المسؤولية ولا الجزاء، بل وأكد على المسؤولية الجنائية هي الغاية والهدف من النظام الجنائي القائم.

ورغم ما جاء به كل من الإتجاهين من أفكار أدّت إلى تطور الفكر العقابي على مستوى مختلف التشريعات العقابية، إلاّ أنهما وبعد تقييم أفكارهما فإنّ كل منهما لديه جوانب إيجابية ونواحي سلبية، حيث أنّ "جراماتيكا" كان له الفضل في الإشارة إلى الهدف الأول للسياسة الجنائية وهو الوقاية من الإجرام، وأنّ العقوبة لابد أن يتم تكييفها لهذا الغرض وهو إصلاح الجاني من طرف الدولة وإحترام إنسانيته، ومع هذه الأفكار التي دعا إليها "جراماتيكا" حملت الكثير من بذور الإصلاح في السياسة الجنائية الحالية وذلك لطابعه الإنساني ومع ذلك تعرض لبعض الإنتقادات أهمها إلغاؤه للقانون الجنائي والمبادئ التي تحكمه وتناوله للجريمة على أنّها ظاهرة إجتماعية وليست قانونية ضفْ إلى ذلك غموض بعض المصطلحات.

وعلى النقيض من ذلك كانت أفكار حركة الدفاع الإجتماعي الحديث ذات رواج واسع، إذْ كان من أهم الإيجابيات التي حُسبت ل"مارك أنْسل" تصحيحه لمسار الحركة وإخراجها من التطرف الشديد الذي شابها، حيث لم ينكر قانون العقوبات وإهتم بشخصية المجرم بالإضافة إلى الإحتفاظ بالطابع القانوني والتمسك بمبدأ الشرعية، إلاّ أنّ ذلك لم يسلمه من النقد الذي وجّه له على أساس تجاهله لفكرة الردع العام وخلطه بيّن نظاميّ العقوبات التدابير الإحترازية التي نادى بها.

وكان لمبادئ الدفاع الإجتماعي الأثر الواسع والبليغ على السياسات العقابية الحديثة بصفة العامة، وعلى السياسة العقابية في الجزائر بصفة خاصة، ومن أهم هذه المبادئ التي فرضت نفسها على التشريع العقابي في الجزائر مبدأ التفريد العقابي والذي أولاه المشرع أهمية كبيرة ضمن السياسة العقابية ويظهر ذلك جليًا وبشكل واضح من خلال إيجابيات هذا المبدأ ومحاولةً منه لتحقيق العدالة العقابية، وبذلك أصبح التفريد التشريعي للعقوبة يُمثل سياسة الدفاع الإجتماعي، وذلك من خلال التدابير الإحترازية التي دعت إليها هذه الأخيرة وأُدرجت في قانون العقوبات، ضف إلى ذلك الأعذار القانونية لمعفية والمخففة وكذا الظروف المشددة المذكورة على سبيل الحصر في قانون العقوبات.

أمّا على مستوى القضاء أصبح التفريد القضائي للعقوبة يظهر من خلال تحويل القاضي النصوص الجامدة إلى عدل، وذلك من خلال السلطة التقديرية التي يتمتع بها في تحقيق وتشديد العقوبة، وفد يحكم بوقف تنفيذها لتحقيق المصلحة الخاصة والعامة للوصول إلى عدالة إجتماعية.

أمّا من حيث إعتماد سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فإنّ التطورات التي يشهدها قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح وعصرنة جهاز العدالة يعود أساسًا إلى جملة التدابير العاجلة المتخذة من طرف وزارة العدل سواء كانت تلك التدابير المتخذة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة أو تدابير الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، هذا بالموازاة مع الحركة الإيجابية التي شهدتها المنظومة القانونية بصدور قانون تنظيم السجون الجديد 05/04 والذي ألغى الأمر 02/72 والذي أصبحت أحكامه غير مواكبة للتحولات التي يشهدها تطرو النشاط الإجرامي، وبغرض سدّ هذه النقائص تم إثراء قانون 05/04 بمجوعة من

الترتيبات والتدابير العلاجية التي جاءت ملمة بالأبعاد الثلاثة التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة وهي الوقاية والعلاج ثم الرعاية اللاحقة، بحيث تطبق على مستويات مختلفة بشكل يسمح بتحقيق الأهداف المسطرة في مجال تقرير طرق العلاج المناسبة وتتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب إستثنائية، إنسانية وتربوية بتمكين المحبوس من الإستفادة من أنظمة الإفراج المشروط، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فضلا على وضع آليات جديدة تسمح بإشراك جميع قوى المجتمع في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال إمدادهم بالمساعدة الضرورية وللمفرج عنهم بعد إنتهاء مدة حبسهم.

لقد كشفت لنا هذه الدراسة على نتائج مهمة يمكن إجمالها فيما يلي:

– نظرية الدفاع الإجتماعي نظرية جديدة في مسماها تهدف إلى تربية وإصلاح المُجرم، وحماية المجتمع من الإجرام والإنحراف من خلال التركيز على تربية الفرد والتأثير على سلوكه وجعله مُراقِبًا لذاته.

– حركة الدفاع الإجتماعي تعني سياسة إجتماعية تدعو إلى استبدال العقوبات الجسدية بتدابير وقائية وتربوية تحُولُ دون وقوع الجريمة.

– بداية ظهور حركة الدفاع الإجتماعي كانت على يد الفقيه الإيطالي "فيليبو جراماتيكا"، كإتجاه متطرف يرفض قانون العقوبات والمسؤولية الجزائية.

– كان للفقيه "مارك أنسل" دور بارز في تقويم مسار الحركة، كإتجاه معتدل، وذلك بإقراره حق الدولة في العقاب، وتبني فكرة الإصلاح والتأهيل.

– ما يُميز الدفاع الإجتماعي منذ ظهوره وحتى الآن هو أنّه يتخذ موقفا مختلفا من الجاني، هذا الجاني لا يُسلمُ إلى العدالة الجنائية من أجل التكفير أو الإنتقام أو الجزاء، فالدفاع الإجتماعي ذو طبيعة غير عقابية في أساسه والمشكلة أن هذه الطبيعة غير العقابية قد تُفهم على غير ما يُراد منها ويُراد بها.

– أن فقه الدفاع الإجتماعي الجديد يرفض المبالغة في القانونية، كما أنه يدعو إلى اتخاذ موقف جديد من الجاني سواء من قبل قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية.

– لقد أدى التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغير النظرة إلى العقوبة، فبعدما كان غرضها إيلام الجاني، أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله.

– تطورت السياسة العقابية وتغيرت نظرتها لدور القضاء للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لضمان تطبيق سليم للمعاملة العقابية التي تهدف بدورها إلى ضمان حقوق المحكوم عليه وتحفظ كرامته الشخصية.

– تأثُر المشرع الجزائري على غرار التشريعات العقابية المختلفة بحركة الدفاع الإجتماعي أدى إلى قفزة نوعية نحو تجسيد أغراض المعاملة العقابية الحديثة تحت شعار "العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين".

– إعتماد المشرع على سياسة التفريد العقابي متمثلة في اتخاذ مجموعة من التدابير التي نص عليها في قانون العقوبات متمثلة في الأعذار القانونية (أعذار مُخففة وأعذار معفية)، والتي تكون مُحددة على سبيل الحصر.

– إعتماد المشرع أيضًا على الظروف القضائية المخففة والظروف القضائية المشددة، وذلك بمنح السلطة التقديرية لقاضي الحكم في الأخذ بها.

– رعاية المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة تصون كرامتهم حق للمحبوسين، وواجب مفروض على العاملين بالإدارة العقابية.

– لا تكتفي المعاملة العقابية الحديثة بتنفيذ برامج الإصلاح داخل المؤسسة العقابية فقط، بل هناك أساليب تُنفذ خارجها كنظام الورشات الخارجية والحرية النصفية والبيئة المفتوحة ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجازة الخروج والإفراج المشروط.

التوصيات:

– التفكر في معالجة المحكومين وأن نحاول إعادة تكييفهم الإجتماعي، ولكن ألاّ يؤدي ذلك لإضعاف فكرة العقاب وتجاهل ضرورة الردع العام والذي يُمثل أحد الضمانات الرئيسية للمحافظة على النظام الإجتماعي.

– تطبيق بعض الإجراءات الإحترازية والتي لها قيمة رادعة لا تقل أهمية عن العقوبة إن لم تكن أكبر، فالإجراء غير المُحدد المدة قد يُحدثُ أثرًا تخويفيًا أكثر مما تُحدثه العقوبة المحددة المدة.

– مُحاولة إحداث نوع من التقارب بين رجال القانون وعلماء الإجرام الذين يجب أن يعملوا جميعا على الصعيد التطبيقي العملي على تحقيق نوع من التعاون العلمي–القضائي الواسع.

– إنّ الدّمج بين نظامين (العقوبة والإجراءات الإحترازية) في نظام واحد هو غير مُجدٍ من الناحية العملية، فنحن نعاقب لكي يتألم الجاني ولكي يتحاشى الألم مرة أخرى، ونريد من الإجراءات الإحترازية العلاج والإصلاح والتهذيب والشفاء فكيف يمكن أن نجمع بين متناقضين.

– ينبغي أن نبحث عن نوع من التنسيق بين مجموعة الإجراءات المعتمدة من قبل القانون الجنائي لكي نصل بقدر الإمكان إلى نظام موحد لرد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة.

– أن يحتوي هذا النظام على مجموعة من الحلول تُمكن المحكمة من إختيار الإجراء المُناسب لحالة من نتخذُ ضده هذا الإجراء مع مراعاة كل حالة على حدى.

– يجب أن نرى في الإجراءات القضائية والمعاملة الإصلاحية التي تُتخذُ حيال الجاني، إجراءات مستمرة في كل المراحل المتعاقبة وتُفهمُ وتُدار وفق معطيات وروح الدفاع الإجتماعي.

– تطبيق العقوبات المناسبة من طرف القضاة والتي تتلائم وطبيعة الفعل وشخصية المحكوم عليه وهو ما يستدعي أن نتوفر على قضاء متخصص على إلمام كبير بالسياسة الجنائية وعلم الإجرام وباقي العلوم الأخرى ذات الصلة.

– جعل السجون مكانًا لإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي عوض أن يكون مكانًا لقضاء العقوبة في ظروف سيئة، ومحاولة جعل السجن مدرسة تربوية لتفادي عودة المجرمين إليه وهو ما يجب إعتماد السجون ذات البيئة المفتوحة بدلاً من السجون ذات الطبيعة المغلقة.

– يُستحسن أن يُعيد المشرع الجزائري إعادة مراجعة قانون تنظيم السجون بصورة مستمرة، للتأكد من جدواه في الإصلاح والتأهيل، وتدارك الغموض والنقص الذي يشوبان الأحكام ذات الصلة بكرامة المحكوم عليه.

– الإهتمام بالرعاية اللاحقة لأنها المرحلة الأهم في إدماج المُجرم، فعلى المصالح المعنية ان توفر مناصب شُغل دائمة ولائقة حتى لا يشعر المُفرج عنه بالإهانة والإذلال.

– إستشارة المجتمع المدني بمختلف مكوناته حول العقوبات البديلة وفتح حوار مع المؤسسات المعنية.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ-القوانين:

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 466/83، المؤرخ في 10 يوليو 1983، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ب- المراسيم والقرارات:

1- القرار الوزاري المؤرخ في 2005/05/21، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005، ص 36.

2- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 74، مؤرخة في 13 نوفمبر 2005، ص 07.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2006/10/04، العدد 74.

4- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب:

1- أبو خطوة أحمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، د. ط، دار النهضة العربية، 1989.

2- إبراهيم منصور إسحاق، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د. ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

4- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

5- الخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د. ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.

6- السّيد يس، كتاب السياسة الجنائية المعاصر-دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي-، الطبعة الأولى، دار الفكر، د. م. ن، 1983.

7- الشواربي عبد الحميد، الظروف المخففة والمشددة للعقاب، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985.

8- الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، د. ط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

9- العوجي مصطفى، السياسة الجنائية-دروس في العلم الجنائي-، د. ط، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987.

10- المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات-دراسة تحليلية للنظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية-، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

11- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د. ط، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د. س. ن.

12- خالد سعود الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، د. م. ن، 2014.

13- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

14- زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة -دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، د. م. ن، 2014.

15- دردوس مكي، الوجيز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

16- سراج عبود، علم الإجرام والعقاب، د. ط، جامعة الكويت، الكويت، 1979.

17- سعود بشير الجبور خالد، التفريد العقابي في القانون الأردني-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

18- سعيد رمضان عمر، علم الإجرام والعقاب، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

19- سُليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام، د. ط، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1994.

20- سُليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

21- سُليمان عبد الله سُليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية-دراسة مقارنة-، د. ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

22- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-، طبعة 2013، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر.

23- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

24- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثّانية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1985.

25- عبد الله الشاذلي فتوح، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

26- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د. ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

27- علام حسن، الترجمة العربية للدفاع الإجتماعي الجديد-سياسة جنائية إنسانية-، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن.

28- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. ط، المكتبة القانونية، بغداد، د. س. ن.

29- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، د. ط، مطابع السعدني، د. م. ن، 2009.

30- عوض محمد محي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظريته العامة -دراسة مقارنة-، د. ط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1981.

31- فيليبو جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ترجمة الدكتور عبد الفاضل، د. ط، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1963 – 1969.

32- لطفي السيد أحمد، الحق في العقاب، د. ط، جامعة المنصورة، مصر، 2004.

33- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

34- محمد أحمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.

35- محمد جعفر علي، الإجرام وسياسة مكافحته، د. ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1993.

36- محمد فرج زينب، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، د. م. ن. 2014.

37- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

38- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي -النظرية العامة للعقوبات التدابير الإحترازية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د. م. ن، 2013.

39- مصطفى محمد أمين، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، الجزء الثاني، د. ط، د. د. ن، الإسكندرية، 2008.

40- مصطفى محمد أمين، مبادئ الإجرام والجزاء الجنائي، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

41- مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

42- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

43- نجم محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب-دراسة تحليلية وصفية موجزة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

1- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، دار مطابع الشعب، جامعة القاهرة، د. س. ن.

2- الحميليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2012.

3- المقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، سنة 2014-2015.

4- خضر عبد الفتاح عبد العزيز، الأوجه الجزائية للتفريد القضائي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1975.

5- محمد الصغير سعداوي، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة تلمسان، 2009-2010.

2- مذكرات الماجستير:

1- إلياس بن ميسية، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

2- إنال آمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

3- بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05/04، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2014-2015.

4- حامد حسن متروك الجهني، السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة في مجال التعازير -دراسة تحليلية تطبيقية على منطقة محاكم الرياض بالمملكة العربية السعودية-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس، تخصص سياسة جنائية، 1414-1415هـ.

5- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكر مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2014-2015.

3- المقالات والمجلات:

1- طاشور عبد الحفيظ، (طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991.

2- طلال جاسم عبد الرزاق، (التفريد العقابي)، مجلة الفتح، العدد 37 كانون الأول سنة 2008 كلية الحقوق، جامعة ديالي.

ملخص الموضوع

وما نخلصُ إليه في الأخير وعلى ضوء ما سبق يُمكن القول أنه لمّا كان الأمن والإستقرار من أهم مطالب الحياة البشرية لِما يكفُلانهِ لها على نحو تتطلبه الفطرة الإنسانية حتى غدى مقياس حضارة الشعوب ورقي المجتمعات، فقد تنافست العقول البشرية في كيفية مكافحة الجريمة فكانوا بين من ينادي إيقاع أقصى أنواع العقوبة وأشدها بشخص المجرم – رعايةً لمصلحة الجماعة التي فيها الجريمة – وبين من ينظُر للمجرم بعين الشفقة –رعايةً لمصلحة الفرد – وذلك لما أصابه من إنحراف.

الأمر الذي حاولت الوصول إليه حركة الدفاع الإجتماعي وذلك بالبحث عن طريقة تقلل بها وقوع الجرائم حيث جمعت بين هدفين الأول حماية المجتمع من الإجرام والإنحراف من خلال التركيز على تربية الفرد والتأثير على سلوكه وجعله مُراقِبا لذاتهِ، أمّا الثاني هو حماية المجرم من قسوة العقوبة باعتبار أن ما اقترفه هذا الأخير هو ثمرة لإنحراف مجتمعه ونتيجة طبيعية لطريقة العيش الموجودة فيه.

هذه المبادئ التي انعكست إيجابيا على السياسة العقابية الحديثة عامة والسياسة العقابية في الجزائر خاصة، حيث يظهر ذلك جليًا من خلال النقلة النوعية في مجال التشريعي، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الذي تبنى قانون حديث وهو القانون 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي ألغى بموجبه الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وتعديل قانون العقوبات الذي كرّس فردية العقوبة الأمر الذي يُعتبر من أهم وأبرز معالم نظرية الدفاع الإجتماعي بل وانها قامت أصلاً عليه، وذلك بإخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته لِما يُلائمه من تدابير وقائية وعلاجية وتربوية تضمن تهذيبهُ وتربيته.

بالإضافة إلى إستحداث أساليب للإصلاح وإعادة التأهيل يستفيد منها في المحبوسين كنظام الإفراج المشروط، نظام إجازة الخروج، ونظام التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الفلسفة العقابية في فكر حركة الدفاع الإجتماعي	05
المبحث الأول: مضمون حركة الدفاع الإجتماعي	06
المطلب الأول: حركة الدفاع الإجتماعي التقليدي	07
الفرع الأول: إعتماد فكرة المناهضة الإجتماعية	08
الفرع الثاني: سياسة الدفاع الإجتماعي التقليدي ودولة القانون	10
المطلب الثاني: حركة الدفاع الإجتماعي الحديث	14
الفرع الأول: إعتماد نظام المسؤولية الجزائية	15
الفرع الثاني: سياسة الدفاع الإجتماعي الحديث ودولة القانون	17
المبحث الثاني: تقييم حركة الدفاع الإجتماعي	21
المطلب الأول: تقدير حركة الدفاع الإجتماعي التقليدي	22
الفرع الأول: النتائج الإيجابية للحركة	22
الفرع الثاني: النّواحي السلبية للحركة	23
المطلب الثاني: تقدير حركة الدفاع الإجتماعي الحديث	26
الفرع الأول: النتائج الإيجابية للحركة	26
الفرع الثاني: النّواحي السلبية للحركة	28
خاتمة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: أثر حركة الدفاع الإجتماعي على السياسة العقابية في الجزائر	32
المبحث الأول: إعتماد سياسة التفريد العقابي	33
المطلب الأول: مبدأ التفريد العقابي على مستوى قانون العقوبات	34
الفرع الأول: إستبدال العقوبة بالتدابير الإحترازية	35
الفرع الثاني: الأعذار القانونية	37
الفرع الثالث: الظروف المشددة	40

المطلب الثاني: مبدأ التفريد على مستوى القضاء	43
الفرع الأول: الظروف القضائية المخففة	44
الفرع الثاني: الظروف القضائية المشددة	47
المبحث الثاني: إعتماد سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين	50
المطلب الأول: مضمون عملية الإدماج الإجتماعي	51
الفرع الأول: الإدماج الإجتماعي خلال مرحلة التنفيذ	51
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج	53
المطلب الثاني: التدابير الحديثة لإعادة الإدماج الإجتماعي	56
الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط	56
الفرع الثاني: نظام إجازة الخروج	59
الفرع الثالث: نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة	61
الخاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	71
ملخص الموضوع	78
الفهرس	79